

٢٠٠٩ عام ذهبي في إنجازات القضاء الفلسطيني
الحاكم أنجزت مجموع القضايا التي وردتها وربع المترافق

المستفيد بموجب الوكالات الدورية لا يعد مالكًا مالم يتم التسجيل بدائرة الأراضي ولا يستطيع التنازل لغيره عملاً بما يملك طالما أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل



العدد (٤)

صفحة ١٢

آذار - ۲۰۱۰

القضاء الفلسطيني حق
الكثير من الإنجازات لكن
الطريق ما زال طويلاً

المتتبع لوسائل الإعلام المحلية، خاصةً في أوقات الأزمات، يشعر بحجم النكبة التي يتقطع بها القاصد الفلسطيني، باعتباره قضاءً مستقلاً ونزيهاً، حيث شكل خلال الأعوام الأخيرة، ورغم صعوبة الظروف التي مرت بها البلاد تماماً أمناً في حماية الحقوق والحريات، وفي تحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وكان للفاعلية التي اتسم بها أداء المحاكم في
الفصل في قضايا المواطنين، سواء تلك القضايا
المتعلقة بنزاعات المواطنين أنفسهم، أو بذراعاتهم
مع إدارات الدولة، أو كبير في تعزيز ثقة الجمهور
بالقضاء الفلسطيني، من خلال ازدياد توجه
الموطنين للمحاكم، والالتزام الجهات الرسمية
الأخرى باحترام وتنفيذ قرارات المحاكم.
إن ما تحقق من انجازات عظيمة في مؤسسات
القضاء لا يعني نهاية الطريق، بل هي بداية
الطريق التي يتوجب على مؤسسات السلطة
القضائية السير فيها، وفي هذا الجانب لا بد من
مواصلة تنفيذ أهداف خطة التطوير القضائي
المتوقع انتهاء تنفيذها مع نهاية عام ٢٠١٠
والمنتشرة رؤيتها الإستراتيجية في تحقيق
الاستقرار القانوني والحفاظ على الحقوق
والحريات الأساسية للمواطن من خلال
ضمان محاكمة عادلة مع الحفاظ على استقلال
القضاء، والمنسجمة مع توجيهات رئيس مجلس
القضاء الأعلى، معالي القاضي فريد الجلاء،
وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

أولاً: تنظيم وتطوير العلاقات التكاملية مع مؤسسات العدالة الرسمية والمجتمعية.
لا شك أن مجلس القضاء الأعلى يلعب دوراً ريادياً في تسيير أمور السلطة القضائية، وتحقيق التكامل في دورها مع باقي أطراف قطاع العدالة، وعلى وجه الخصوص النتبة العامة ووزارة العدل ونقابة المحامين والشرطة لما لعلم هذه القطاعات والدوائر من أهمية في إسناد القضاء وتحقيق العدل، وتحقيق ذلك يتم من خلال الخطوات التالية:

١. تفعيل دور مجلس القضاء الأعلى من خلال ضمان انتظام انعقاد جلساته، وضمان مشاركة كل أطرافه الموجودة بحكم القانون في جلساته وعلى وجه الخصوص النائب العام ووزارة العدل ممثلة بوكيل وزارة العدل، لما ذلك من أثر في تعزيز العلاقة بين مؤسسات السلطة القضائية والنيابة العامة ووزارة العدل، ويساهم في تفعيل دور القضاء وتعزيز استقلاله.

المستشار فريد الجلاد رئيساً للمحكمة العليا في فلسطين



القاضي فريد الجلاد يفتتح المركز الإعلامي القضائي.

مكتبه في مقر المحكمة العليا، وقد توافد إلى مكتب معالي القاضي فريد الجلاد وفود عديدة من قضاة المحكمة العليا ومحامين الإستئناف والبداية والصالح لتهنئه بالمنصب الجديد، وللتعبير عن دعمهم، والتاكيد على تماسك الجسم القضائي والتفاهم حول الإدارة القضائية ورئيسها الجديد.

للقارضي عيسى ابو شرار الذى احيل الى التقاعد
بعد بلوغه سن التقاعد القانونية .
ويعتبر الجلاد احد الشخصيات الحقوقية
البارزة حيث سبق له ان شغل وزيرا للعدل
في السلطة الفلسطينية ثم مستشارا للرئيس
للسشوون القانونية وقبل ذلك فقد عمل على مدى
عقود كمحامي .
واشر القاضي فريد الحلاق عمله في

أدى المستشار فريد الجلاد مساء يوم الثاني من كانون الأول عام ٢٠٠٩، البيمن القانونية أمام الرئيس محمود عباس رئيساً للمحكمة العليا، رئيساً مجلس القضاء الأعلى.
وقد أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً رئاسياً يقضي بتعيين المستشار فريد الجلاد رئيساً للمحكمة العليا، رئيساً مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٩ وذلك خلفاً

التدريب القضائي ينظم حلقة
دراسة حول الأدلة العلمية



ص ۱

قضاء من المحكمة العليا يشاركون في مؤتمر المجالس الدستورية في لسا



٨

مجلس القضاء الأعلى يفتح
الدكتور الأعلام، القضاة



٤٦

فی
هذا
العدد



القضاء تحول إلى سلطة مؤسسات

٢٠٠٩ عام ذهبي في إنجازات القضاء الفلسطيني

الحاكم أنجزت مجموع القضايا التي وردتها وربيع المترافق



جانب من سير العمل في دائرة تنفيذ محكمة بيت لحم.



تغطية وسائل الإعلام لإحدى جلسات المحاكم.

اما مبرأه و مجلس القضاء من إجراءات مناسبة . أما فيما يتعلق بالشكاوى فقد بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها الدائرة لهذا العام ٩٥ شكوى على اختلاف أنواعها حيث كان منها ٢٠ شكوى ضد السادة القضاة و ٢٩ شكوى تظلمات من إطالة سير إجراءات التقاضي و ٢٩ شكوى ضد إجراءات الكاتب العدل و قاضي التنفيذ وأقلام المحاكم والتبليغات و تظلمات مختلفة وقد تم النظر والتحقق في هذه الشكاوى وفق الأصول القانونية وتم الفصل في ٧٦ شكوى منها بانتهاء القرارات المناسبة ورفعت النتائج لمعالى رئيس مجلس القضاء الأعلى ، لتقرير مبرأه ت批示اً بشأنها .

استخلاص المبادئ القانونية

وحدة التخطيط تشارك في وضع استراتيجية قطاع العدالة

بasherت وحدة التخطيط وإدارة المشاريع خلال عام ٢٠٠٩ المشاركة في وضع إستراتيجية قطاع

التفتيش القضائي

أخذت دائرة التفتيش القضائي على عاتقها العمل على رفع شأن العمل القضائي والنهوض به ورفع كفاءته وتحقيق حياديته، فقد أعدت الدائرة خلال عام ٢٠١٩ برنامجاً مكثفاً للتفتيش القضائي، واعتمدت التفتيش الفجائي في كثير من الأحيان باعتباره أرجحى من التفتيش الدوري، لأنّه يتيح للمفتشين النزول إلى ميدان العمل بدون إعلام القاضي أو الموظف أو المحكمة المعنية بالتفتيش عليها، ودون سابق إنذار، وقد مارست هذا النوع من التفتيش على جميع محاكم الصلح والبداية والاستئناف، وكان المقصود من ذلك متابعة تنفيذ التوجيهات والطلبات التي كان يديريها المفتشون أثناء زياراتهم التفتيشية وللملحوظ أنّه على مدى التزام السادة القضاة والموظفين في تطبيق القواعد القانونية كل في مجال اختصاصه والوقوف على مدى التزامهم بتسهيل طلبات المراجعين والاستجابة لها وبribما تكرر الزيارة المفاجئة مرتين أو أكثر لذات المحكمة في الشهر الواحد.

كما قامت الدائرة بالعديد من الزيارات التقى فيها جميع المحاكم الصلح والبداية والاستئناف وذلك وفق البرنامج المعد لذلك وبعد أن يتم إعلام المحكمة أو القاضي أو الوظيف المعني بالتفتيش عليه بوقت سابق معلن عنه خطياً، وأهداف هذه الزيارات الإطلاع على انضباط السادة القضاة والموظفين في بداية ونهاية الدوام وبداية افتتاح جلسات المحاكمة وكيفية إجراء المحاكمات وسير الدعوى، ومراقبة سير عمل السادة القضاة أثناء سير الدعوى ومدى جديتهم في العمل وسيطرتهم على الجلسات، ومعاملتهم لزملائهم وموظفيهم وللخصوم والمحامين، ومقدرتهم المهنية والقانونية، والتعرف على شخصياتهم القيدانية ومقدرتهم على معالجة الدفعات والطلبات التي تثار في الجلسات والإطلاع على كيفية صياغة القرارات وتسيبيها ومتانتها القانونية واللغوية، وعدد القضايا التي ينتظرونها التي شاركوا أو التي فصلوا فيها، وكيفية استغلال وقتهم بعد انتهاء عملهم وقبل بداية العمل والتعرف على سلوكهم الشخصي ونقوتهم بأنفسهم وأخيراً مدى انتظامهم لعملهم.

بلغ عدد الزيارات التقى فيها جميع المحاكم الصلح والبداية والاستئناف ٧٢ زيارة وبمعدل زيارتين أسبوعياً، وبناء على تكليف من رئيس مجلس القضاء الأعلى قامت الدائرة بالتحقيق في ١٥ تكليف وترفع نتائج التحقيق لمعايله لتقرير

اتفاقها محاكم الاستئناف.

عمل المحاكم وتقديمها لم يقتصر على محاكم الصلح والبداية في المحافظات الشمالية، بل اتسع ليشمل محكمة العدل العليا، ومحكمة النقض، فقد فضلت محكمة العدل العليا قضية خالد العام ٦٥٨، قضية العدل العليا ٢٠٠٩، قضية قضايا تم فصلها في عام ٢٠٠٩ مقابل ٣١٠ قضيائياً تم ضعف عدد القضايا المحمولة في أي بما يزيد عن ضعف عدد القضايا المحمولة في العام السابق، وكان عدد القضايا التي ورثت المحكمة خالد العام ٤٧٧ مقابل ٤٧٧ قضية ما مقداره ٩٧٤، وورثت المحكمة بالعام السابق، وبذلك تكون محكمة العدل العليا قد عملت بطاقة إنتاجية تبلغ ضعف الطاقة التي عملت فيها في العام السابق.

وفيما يلي عرض ببعض محاكم النقض فقد فضلت قضية من أصل ٦٧٨ قضية تلقتها خالد العام ٥٩٤، في حين كانت قد فضلت في العام الذي سبق ٢٠٠٩ من أصل ٤٤٨ قضية تلقتها.

توفير بنية تحتية للتقاضي

إن وجود المبانى المناسبة لمجتمعات المحاكم
جاجحة أساسية لصحة العمل وسلامة الأداء، وقد
واصل مجلس القضاء الأعلى إنجازاته المتعلقة
بتوفير أبنية مناسبة وبنية تحتية للمحاكم خلال
عام ٢٠١٩ بدءاً من مجمع محاكم جنين والذي
تم افتتاحه بتاريخ ٣/١٩/٢٠١٩، حيث تم بناء
وتوسيع وتجهيز مبنى المحكمة بالكامل ابتداءً باقلام
المحكمة وواشرها المختلفة وانتهاءً بغرف القضاة
وقاعات المحكمة، تبعه افتتاح مبني محاكم بيت لحم
ب بتاريخ ٧/١٥/٢٠١٩ ، حيث تمت إضافة الطابق
الثانى لمبنى المحكمة بمساحة ٧٥٠ متراً مربعاً
تقريباً، لتتضاعف مساحتها إلى ١٤٠٠ متراً مربعاً،
ويوضح الطابق الثانى قاعات قضاء الصلح والبداية،
كما تم بتاريخ ٨/٢٢/٢٠١٩ نقل محكمة العدل
العليا والنقض إلى مبني مكون من أربعة طوابق
محجّز بالقاعات اللازم لعقد جلسات المحكمة ومقر
إقليم المحكمة وغرف مكتنية لائقة بقضاء المحكمة
العليا، ونقل إدارات مجلس القضاء الأعلى وهي
الأمانة العامة، والمكتب الفني، والتدريب القضائي،
والناظحي وإدارة المشاريع، والإعلام والعلاقات
العامة إلى مبني جديد مجاور لمبنى مجلس القضاء

كتب ماجد العاروري

شكل العام ٢٠٠٩ عاماً ذهبياً في إنجازات السلطة القضائية الفلسطينية، فلم يشهد القضاء قبل تطورات بحث تلك التطورات التي شهدتها مرافق السلطة القضائية الفلسطينية في هذا العام، سواء يتعلق بدور المحاكم في الفصل قضايا المواطنين، أو بإنجازات إدارات مجلس القضاء الأعلى، حيث القضاة إنجازات كمية و نوعية سمح لها بثباتاً من قبال.

الحاكم تحدث اختراقاً في القضايا المتراكمة

كانت من أهم إنجازات المحاكم التطوير الكمي في عدد القضايا التي فصلتها، خلال عام ٢٠١٩، قضية من مختلف أنواع فصلت المحاكم ١٢٦٤٧ قضية، القضايا المنظورة أمام محاكم الصلح والبداية، في حين كانت قد فصلت في عام ٢٠٠٨ ما مقاره قضية، أي بزيادة مقدارها ٧٥٧٦٣ قضية، وتنسق في الأداء ارتفع بنسبة ٦٧٪ عن العام الذي سبق (٢٠٠٨).

ويتضمن حجم التقدم في عمل المحاكم من خلال ارتفاع نسبة الفصل في القضايا مقارنة بعده الوارد، حيث ورد المحاكم خلال عام ٢٠٠٨ ما مقداره ١١٥٩٥ قضية، أي أن المحاكم قد حققت وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٠ اخترافاً في القضايا المتراكمة، حين فصلت ١٥٢٥٢ قضية من محمل عدد القضايا المتراكمة أمام المحاكم والبالغ عددها وفقاً للتقرير السنوي للعام ٢٠٠٨ ما مقداره ٥٨٣٨٤، وبذلك تكون المحاكم قد حققت اخترافاً في القضايا المتراكمة بنسبة ٢٢٪ من محمل عدد القضايا المتراكمة، أما محاكم الاستئناف فقد فصلت خلال العام ٢٠٠٩ ما مقداره ٢٤٤٠ قضية من أصل ٢٨١٥ قضية



جانب من افتتاح مجمع محاكم جنين.

ونظراً للعدد الكبير للموظفين العاملين في المحاكم والبالغ عددهم ١٤٦ موظفاً، جرى العمل على تقسيم الموظفين إلى مجموعات حسب أماكن سكناهم من أجل تحقيق الحد الأقصى من الفائدة المرجوة من هذه التدريبات، حيث عقد لكل موضوع تدريبي ثلاث ورش عمل كانت الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨ في محكمة بيت لحم الملوحظي محكماً بيت لحم ودوراً، وفى محكمة نابلس ملوكى محكماً جنين وطوباس، وفي المعهد القضائي الفلسطينى ملوكى محكماً العليا والاستئناف وموظفي محكمة أريحا، والثانية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٤ ملوكى محكماً طولكرم وقلقيلية، والثالثة بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٩ في محكمة بداية نابلس ملوكى محكماً نابلس، في محكمة الخليل ملوكى محكماً الخليل وحولون، وأخيراً في المعهد القضائي ملوكى محكماً صلح وبادأة، إم الله.

تناول التدريب عرضاً تقديمياً حول أهمية استخدام برنامج الميزان بدقة وفعالية، من أجل تسهيل عملية اتمتة التampilيات وإدارتها بما في ذلك من أهمية حفظ المعلومات وسهولة استخراجها، حيث تولى التدريب دائرة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى، وفيما يتعلق بمهارات الاتصال والتعامل مع الجمهور، وتوحيد إجراءات أرشفة الملفات القضائية في أقسام المحاكم عقدت الورشات في نفس الترتيب السابق خلال التواريخ ٤/٢٥/٢٠٠٩ و٥/١٦/٢٠٠٩.

وتم اعتماد الترتيب ذاته في ورشة دارت حول توحيد إجراءات سير الدعوى الحقوقية والجزائية في أقلام الصلح والبداية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ عقد تدريب لموظفي محاكم طلوكريم وقليقية، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ عقد في محكمة بداية جنين لموظفي محاكم حنطة وطه بابا ..

وعقدت ورشات عمل لاموري التنفيذ حول أهمية استخدام برنامج الميزان بهدف تسهيل عملية استخدام برنامج أئممة التبليغات، وتحوّل مهارات الاتصال والتعامل مع الجمهور، عقد تدريب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ في المعهد القصائري الفلسطيني شمل مأموري التنفيذ في المحاكم وعددهم ٣١ متدرباً. وتدرب حول توحيد إجراءات سير وتسجيل الدعاوى ما بين جميع الدوائر التنفيذية، وهو الخاص باستخدام النظام المالي الجديد، والخاص بدائرة التنفيذ والأمانات بتاريخ.

ثلاثة أيام متواصلة، وكانت تواريخ هذه الورشات
 ٢٠٠٩/٣/٨-٧-٦ والثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠،٩.٨ و الرابعة
 بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢،٢١،٢٠.
 وفي إطار خطوة تطوير التدريب الإنلزامي والمستمر
 تم إرسال خمسة من القضاة الفلسطينيين الذين اختارهم
 بدقة وعناية إلى المعهد القضائي الأردني لمدة أسبوعين
 متواصلين من ٧-١٤/٦/٢٠٠٩. كما عقدت ورشة
 حول فن صياغة الأحكام المدنية والجزائية لمدة يومين
 متواصلين لقضاء المصلح الذي تعينوا حديثاً وذلك
 بعد إنهاائهم برنامج التدريب الأساسي الذي عقد
 لمدة أربعة شهور في المعهد القضائي الفلسطيني بعد
 اجتيازهم لامتحان أعدد مسبقاً من قبل لجنة شكلت
 بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى، حيث لوحظ
 من خلال نتائج هذا الامتحان أن القضاة بحاجة إلى
 تدريب من هذا النوع.

كما عقدت دورة حول دور القضاة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بدعم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة من قضاء الصلح وعددهم ١٥ قاضياً ولمدة أربعة أيام متواصلة من ٢٩/١٠/٢٠٠٩ إلى ٣٠/١٠/٢٠٠٩ في عمان. وفي إطار تطوير مهارات اللغة الإنجليزية عقدت دورة شارك فيها ٧٢ قاضياً ومجموعة محدودة من الإداريين. وحول التدريب في المعهد القضائي الأردني عقدت دائرة التدريب القضائي دوراً تدريبياً لقضاة الصلح الجدد المعينين في سنة ٢٠٠٩ وعددهم ١١ قاضياً واستمر لمدة أسبوعين متواصلين من ١٦-٢٠/١٠/٢٠٠٩، وتركز برنامج الدورة على التدريب العملي.

تم تصميم موضوعات التدريب في هذه الخطة بعد دراسة الاحتياجات التربوية لموظفي المحاكم ووسائل الكاتب العدل والتنفيذ، وكل ذلك من أجل تحقيق الغاية المنشودة وهي تقديم خدمات قضائية وفانونية متميزة.

عقدت دائرة التدريب تدريبياً لمدة يوم واحد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ لرؤساء الأقسام ونوابهم حول استخدام برنامج الميزان، وتولت التدريب دائرة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى.

وعقدت ورشة حول توحيد إجراءات أرشفة الملفات القضائية في أقسام المحاكم، وورشة مدة يوم واحد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١ حول مهارات الاتصال والتعامل مع الجمهور، وورشة حول توحيد إجراءات سير الدعوى الحقوقية والجنائية في أقساممحاكم الصلح والبداية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣.

خلال عام ٢٠٠٩ فصلت المحاكم ١٢٦٨٤٧ قضية من مختلف أنواع
القضايا المنظورة أمام محاكم الصلح والبداية، في حين كانت قد
فصلت في عام ٢٠٠٨ ما مقداره ٧٥٨٧٦ قضية، أي بزيادة مقدارها
٥٠٩٧١ قضية، وتحسن في الأداء ارتفع بنسبة ٦٧٪ عن العام الذي
سبق (٢٠٠٨).

ورام الله وجنين. كما تم رفد دوائر الت bliغات بعدد من المنشئون نظرًا لقلة أعداد الموظفين، ليقوموا بإدخال جميع بيانات الملفات الورقية إلى أجهزة الكمبيوتر، إضافة إلى توفير أجهزة الكترونية يقوم بوجيهها المحضر بإدخال جميع بيانات الت bliغة المنددة مباشرة ليتم تغيرها في الكمبيوتر المركزي.

عملت إدارة المحاكم على توحيد الإجراءات التنفيذية للدوائر العاملة في المحاكم، ووضعت دليلاً إرشادياً لكل دائرة من دوائر المحكمة، وتم توحيد الإجراءات التنفيذية والإدارية لدى كافة أقسام المحاكم من خلال دليل إرشادي يتضمن كيفية تسجيل الدعوى الجديدة، وتم توحيد الإجراءات التنفيذية والإدارية لدى كافة دوائر الكاتب العدل من خلال دليل إرشادي.

تم انتداب سبب إيساء إدارة الريادة والجودة، في خطوة سبب من موفضي المجلس للقيام بالمهام الموكلة لهذه الدائرة. كما عمل مجلس القضاء الأعلى من خلال الدائرة الإدارية والمالية على تطوير الأنظمة والإجراءات الإدارية والمالية، وتم جرد الأذانات المالية في دوائر التنفيذ، وتم تحديد المبالغ المالية الفائضة عن مستحقات المواطنين في دوائر تنفيذ رام الله ونابس وجدين، وظهرت النتائج التي تمت خلال عملية تحقيق مرتبة مراحل أن مجمل المبالغ المالية الفائضة عن مستحقات المواطنين، ويمكن تحويلها إلى خزينة الدولة من دوائر التنفيذ في المحافظات الثلاث المذكورة بلغت ٤٣,٤٠٠ دولار. أضف إلى ذلك الدور الذي لعبته إدارة المحاكم في التدريب الإداري ورفع كفاءة الطواقم العاملة في المحاكم.

التدريب القضائي:

كان عام ٢٠٠٩ عاماً حافلاً بالأنشطة التربوية التي نفذتها دائرة التدريب القضائي في مجالات مختلفة، فقد اشتغل برنامج التدريب المستمر لقضاة البداية والصلح على مجموعة من الموضوعات القانونية الهامة في صييم العمل القضائي.

كانت أولى نشاطات دائرة التدريب القضائي ضمن برنامج التدريب المستمر ورشة عمل لكافحة قضاعة محاكم الصلح والبداية والاستئناف في الضفة الغربية بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٩ حيث بلغ مجموع المشاركون فيها ١١٩ قاضياً، تلتها تدريب آخر حول التقفيش القضائي بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٩ لكافحة القضاة أيضاً. كما عقدت تدريب آخر حول الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٠٩ لعدد من القضاة بلغ ١٦ قاضياً تقريباً من قضاة الصلح، ودوره تربوية بعنوان السيطرة القضائية المبكرة على سير الدعوى استهدفت حوالي ٨٠ قاضي صلح وقاضي بداية.

كما عقدت في إطار برنامج التدريب المستمر ذاته عدة ورشات أخرى كان من بينها ورشة حول البيانات استمرت ليومين متتاليين في الفترة ٢٤-٢٥ / ٤ / ٢٠٠٩ لقضاء الصلح والبداية، وأخرى حول موضوع التأمين على القاء الأول منها بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٩ في نابلس لقضاء الصلح في محافظات الشمال ومجموعهم ٤٠ قاضياً، والقاء الآخر عقد بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٩ في بيت لحم لقضاء الصلح في الوسط والجنوب وعدد هم ٣٠ قاضياً، وفي إطار برنامج التدريب الأساسي الذي يعقد لقضاء الصلح الذين يعيون حديثاً، كان التدريب في هذا العام لمجموعة من القضاة الجدد وعددهم (١١) قاضياً ولدة أربعة شهور من ١٣ / ٤ / ٢٠٠٩ ولغاية ١٨ / ٧ / ٢٠٠٩ في المعهد القضائي الفلسطيني، وسيشتمل هذا البرنامج عادة على موضوعات تدريبية نظرية بالإضافة إلى برنامج المحاكمات الصورية وبرنامج الإشراف الزمالي.

وفيما يتعلّق بالورشات المتخصصة عقدت دائرة التدريب القضائي ورشة عمل بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٩ حول الطالبات استهدفت مجموعة محددة من قضاة الصلح والبداية تم اختيارهم بموافقة لجنة التدريب القضائي وعددهم (٣٧) قاضياً. كما عقدت ورشة أخرى بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٩ حول قانون التنفيذ استهدفت ماموري التنفيذ وعددهم ٤٨ متربياً.

تم خلال عام ٢٠٠٩ عقد عدة ورشات عمل خاصة بسير الدعوى الجزائية استهدفت قضاة الصلح والبداية فيمحاكم الضفة، حيث قسموا إلى أربع مجموعات، عقدت لكل مجموعة ورشة عمل لمدة

العدالة متوازنة المدى للفترة الزمنية ٢٠١١-٢٠١٣، كما قامت الوحدة بإعداد الخطة الإستراتيجية متوازنة المدى مجلس القضاء للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣، وعلى وضع الخطط والبرامج التطويرية للقضاء وتصميم المشاريع الازمة التنفيذ خطط تطوير القضاء، والإشراف على تنفيذها لضمان أن الفئة المستهدفة بكافة عناصرها تستفيد من التمويل المقدم من جميع الدول المانحة، وأن كافة المشاريع تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، بحيث لا يكون هناك أي تداخل بين هذه النشاطات ونشاطات المشاريع الأخرى.

وبهدف تكثيف مؤسسة القضاء وتحسين خدماتها ورفع كفاءتها تم الحصول على موافقة المانحين على دعم وحدة التخطيط لمدة ستين إضافيًّا حيث سيتم خلال السنتين رفد الوحدة بموظفين على كادر السلطة القضائية لتلقي خبرات المؤلفين العاملين في الوحدة حالياً والمتنبئين من الهيئات الداعمة للقضاء، كما شاركت الوحدة في أعمال لجنة مراجعة نشاطات الخطة الإستراتيجية لعام ٢٠١٠ لمجلس القضاء الأعلى وبيانتها وتعلّم مع الدوائر على وضع خطط عمل تلك الدوائر.

ومن خلال اجتماعاتها العديدة مع الدول المانحة، قامت الوحدة ولا زالت تقوم بتقديم الاحتياجات التطويرية لمجلس القضاء الأعلى بذوؤره المختلفة. ففي التعاون مع وزارة التخطيط وقعت الوحدة اتفاقية مع الحكومة السورية من أجل تقديم مشروع لتوفير الاحتياجات الأساسية والطارئة لمجلس القضاء الأعلى حيث تم خلال المشروع تمويل طباعة قرارات محكمة العدل العليا ونقل محول كهرباء محكمة ناباس.

تعمل الوحدة وبالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا

ال المعلومات على تحقيق هدف حرية المحاكم وإدارة ملفات الدعاوى، بحيث تتابع عمل دائرة تكنولوجيا المعلومات لتطوير وتشغيل النسخة الثانية من برنامج ميزان إدارة ملفات الدعاوى، بالإضافة إلى تزويد مجلس القضاء الأعلى ودوائر المختلفة بالأجهزة الإلكترونية اللازمة لحرية دوائر مجلس القضاء الأعلى.

بهدف توفير بيئة مناسبة للتقاضي، تتابع وحدة التخطيط وإدارة المشاريع مشروع بناء كل من (مجمع محاكم رام الله، محكمة الخليل، محكمة طولكرم) مع مؤسسة سيدا الكويتية وقد تم إعداد الدراسات البيانية للموقع كما تم استكمال إجراءات استئناف أراضي في رام الله و طولكرم و تخصيص أرض في الخليل لغايات إنشاء المحاكم كما تم تخصيص أراضي لبناء محاكم صلح في كل من سلفيت و طوباس.

إنشاء إدارة محاكم

في إطار سعي مجلس القضاء الأعلى إلى
مؤسسة عمله، عمل خلال عام ٢٠٠٩ إلى انتحداث
وإنشاء دائرة إدارة المحاكم، كأحدى دوائر السلطة
القضائية، حيث تم تنظيم اللائحة الداخلية والهيكل
الوظيفي للدائرة والوصف الوظيفي للإدارات التابعة
لها بما ينسجم مع الهيئة التنظيمية للمجلس، وتم
وضع خطة عمل للدائرة للعام ٢٠٠٩.

ركزت دائرة إدارة المحاكم خلال عام ٢٠٠٩ على تطوير دوائر التنفيذ، وأرفقة ملفاتها، واستكمال عملية الحوسبة فيها، حيث تم حفظ وأرفقة الملفات في كافة دوائر التنفيذ وتمت إعادة تصنيفها. كما عملت الإدارة على حوسبة آلاف القضايا في دوائر التنفيذ، وإجراء مراجعة البيانات الحوسبية سابقاً على برنامج الميزان، وتصحيح الأخطاء فيها وتعديل حالات القضايا، وأتمت العمل في أرشفة الملفات في كل من محاكم جنين، رام الله، الخليل، نابلس، بيت لحم، أريحا، طوباس، وقلقيلية، كما تمت تأهيل مقرات دوائر التنفيذ في بعض هذه المحافظات.

واصلت الإدارة حوسبة دوائر الكاتب العدل وتطوير بنيتها، خاصة في نابلس، وجنين، وطوباس، وأريحا، والخليل، وبيت لحم، وقلقيلية، بهدف خلق أرشيف الكترونوني، إضافة إلى الأرشيف الورقى، فيما يتعلق بدوائر التبلیغات قامت إدارة المحاكم بتنتيذ عدد من الأنشطة كان أبرزها استحداث برنامج الكترونی خاص بإدارة عملية التبلیغات، حيث يجري تلیقنه في محاكم نابلس

مبادئ قانونية مستخلصة من قرارات محكمة النقض



المستفيد بموجب الوكالات الدورية لا يعد مالكًا مالم يتم التسجيل بدائرة الأراضي ولا يستطيع التنازل لغيره عملاً يملك طالما أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل

إشراف: القاضي عماد سليم - قاضي المحكمة العليا

سند تسجيل وتنفيذ وكالة دورية فيما تم إدخال الطاعنة الأولى شخصاً ثالثاً بالدعوى بصفة مدعى. ذلك أن المرحومة فاطمة إسماعيل احمد الجد كانت تملك (١٧) حصة من أصل (٢٤) حصة في قطعة الأرض رقم (٨٩) حوض رقم (٢٤٥٥٠) بلبيس من أراضي مدينة نابلس.

وبتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٨ نظمت فاطمة المذكورة الوكالة الدورية رقم ٢٨٨/٨٨/١٣٦١ لدى كاتب عدل نابلس التي باعت بموجبها كامل حصتها في قطعة الأرض المشار إليها فيما تقدم للمدعي إبراهيم محمود احمد الجد.

وبتاريخ ١٣/٥/١٩٨٩ أوقفت أي فاطمة. وتصدق بعشرة حصص من كامل حصصها في قطعة الأرض المذكورة وقف خيرياً وقد جرى تسجيل ذلك لدى محكمة نابلس الشرعية بموجب حجة الوقف رقم ٢٧٢/٦٣/٢٥.

بتاريخ ١٨/٥/١٩٩١ قام إبراهيم احمد الجد المستفيد بموجب الوكالة الدورية رقم ١٣٦١ ببيع كامل الحصص التي اشتراها من فاطمة للطاعن الثاني (المدعي) بموجب الوكالة الدورية رقم ٩١/٩١.

بتاريخ ٤/٤/١٩٩٠ انتقلت فاطمة المذكورة إلى رحمة الله تعالى وقد تم استئناد الحجة الوراثة فتح الصفة العقارية رقم ٥/٦٨٨ وتسجيل الأرض باسمه ورثتها بموجب معاملة انتقال بالإرث بموجب سند التسجيل الصادر بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٠.

وبنتيجـة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلغاء الصفة العقارية رقم ١٢/٥٦٨٨ لدى دائرة أراضي نابلس، وتسجيل حصن المرحومة فاطمة إسماعيل أحمد الجد في قطعة الأرض رقم (٩٩) حوض (٢٤٥٥٠) من أراضي نابلس بحيث يتم تسجيل عشرة حصص باسم المدعى (الطاعنة الأولى) وبسبعين حصن باسم المدعي الآخر (الطاعن الثاني) وإبطال معاملة الانتقال بالإرث...

نقض مدني

لم يرتكب المطعون ضده بالحكم الصادر فبادر للطعن فيه بطريق النقض للأسباب المشار إليها آنفـاً.

وفي الموضوع وما كانت محكمة البداية بصفتها الإستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورد الدعوى حملته على أن الوكالة الدورية لا تعتبر سند ملكية يقوم مقام سند التسجيل وإن المشتري بموجب وكالة دورية لا يملك حق البيع أو الهبة أو الرهن وإن أي تصرف من هذا القبيل يكون صادراً عن غير مالك كما أن العبرة في إنشاء الوقف هو تسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي.

وباتزال القانون على الحكم الطعن وما حمل عليه من أسباب ثانية أن ثبت إبداءً إن الشروع وفق صريح نص المادة الثانية من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والمادة (٣) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ حصر جميع إجراءات البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض أو المياه بدائرة تسجيل الأراضي، فيما رتب في المادة (١١) / بـ من القانون العدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ للوكالات المتضمنة ببيع وفراغ الأموال غير المنقوله والتعلق بها حق الغير وحجب تنفيذها لدى دائرة التسجيل خلال خمس عشرة سنة من تاريخ تنفيذها أو تصديقها إلا أن المستفيد بموجب تلك الوكالة لا يعتبر مالكاً ما لم يتم التسجيل في دائرة الأراضي وبذلك فإن هذا الأخير لا يستطيع التنازل لغيره عن ما لا يملك طالما أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل بمعنى أن أي وكالة تعطى منه للغير يوكـل بموجبهـا وكـيلاً عنهـا لا تـرقـبـ أثـرـاـ، إذـانـ الفـارـقـ بينـ بـينـ البـائـعـ المـسـجـلـ (ـالـمـالـكـ)ـ الذـيـ رـتـبـ حـقاـ للـغـيرـ مـوـجـبـ وكـالـةـ يـتـعلـقـ بـهاـ حقـ هـذـاـ الـأـخـرـ الذـيـ هوـ لـيـسـ بـمـالـكـ لـيـرـتـ حـقاـ لـغـيرـهـ فـيـاـ لمـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـيـتـهـ بـعـدـ،ـ وـلـيـصـحـ أـنـ يـدـخـلـ إـلـاـ بـالـتـسـجـيلـ فـيـ الـمـوـرـثـيـ لـيـصـبـحـ مـالـكـيـتـهـ بـالـعـنـيـفـ الـقـانـونـيـ،ـ الـأـمـرـ الذـيـ تـرـىـ مـعـهـ اـنـتـنـاءـ الـمـصـلـحةـ الـقـانـونـيـةـ كـشـرـتـ مـنـ شـروـطـ قـبـولـ الدـعـوىـ آيـ أنـ الـمـشـرـعـ لمـ يـوـفـرـ حـمـاـيـةـ لـمـ يـدـعـيـهـ الطـاعـنـ الثـانـيـ مـنـ مـصـلـحةـ لـخـرـوجـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـصـلـحةـ قـانـونـيـةـ رـتـبـ لهاـ الـمـشـرـعـ الـحـمـاـيـةـ.

أما بالنسبة لإنشاء الوقف وطالما أن الشارع حصر معاملات التصرف بالأموال غير المنقوله بدائرة تسجيل الأراضي فإن تسجيل الأرض باسم الورثة بعد وفاة مورثهم (الواقة) بموجب معاملة الانتقال بالإرث

وقبل أن يسجل الوقف لدى دائرة الأراضي ليس من شأنه أن يرتكب بطalan على معاملة الانتقال ذلك أن الإشهاد على الوقف لدى المحكمة الشرعية لا يجعل الوقف لازماً مالاً مسجل في دائرة الأراضي وحيث أن أمراً كهذا لم يتم فإن ما خلصت إليه محكمة البداية بصفتها الإستئنافية من وجوب إلغاء الطعن لا يقوى على جرمه وان الطعن والحالة هذه يغدو مستوجباً الرد.

لهذه الأسباب

المحكمة تقرر رد النقض موضوعاً وتكتب الطاعنين الرسوم والمصاريف ومادية دينار أتعاب محامية.

حـكـماً صـدرـ تـدـقـيقـاًـ بـاسـمـ الشـعـبـ الـعـرـبـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٦/٩/١٨ـ

المبادئ المستخلصة

- حضرت المادة ٢ من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٣/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ جميع إجراءات البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض أو المياه بدائرة تسجيل الأراضي.
- الوكالات الدورية المنظمة بموجب المادة ١١ / بـ من القانون العدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله لسنة ١٩٥٨ والمتضمنة بيع وفراغ الأموال غير المنقوله والتعلق بها حق الغير يتوجب تنفيذها لدى دوائر تسجيل الأراضي خلال خمس عشرة سنة من تاريخ تنفيذها.
- المستفيد بموجب الوكالات الدورية لا يعد مالكاً ما لم يتم التسجيل بدائرة الأراضي ولا يستطيع التنازل لغيره عما لا يملك طالما أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل، والوكالة المعطاة منه للغير يوكـل بموجـبـهـ وكـيلاـ عنـهـ لاـ تـرـتـبـ أيـ أـثـرـ.
- الفرقـ بينـ البـائـعـ الذـيـ رـتـبـ حـقاـ لـغـيرـ بـمـوـجـبـ وـكـالـةـ دـورـيـةـ وـبـينـ هـذـاـ الغـيرـ أـنـ الـغـيرـ لـيـسـ مـالـكـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـرـتـبـ حـقاـ لـغـيرـ بـمـوـجـبـ وـكـالـةـ دـورـيـةـ بـدـائـرـةـ الـأـرـاضـيـ.
- الإشهاد على الوقف لدى المحكمة الشرعية لا يجعل الوقف لازماً ما لم يسجل في دائرة التسجيل، ذلك أن المشرع حصر معاملات التصرف بالأموال غير المنقوله بدائرة تسجيل الأراضي وإن تسجيل الأرض بموجب معاملة انتقال بالإرث باسم ورثة الواقف قبل أن يُسجل الوقف لدى دائرة الأرضي ليس من شأنه أن يرتكب بطalan معاملة انتقال الإرث.

نقض مدنـيـ

رقم: ٢٠٠٥/١٦٢٢

التاريخ: ٢٠٠٦/٩/١٨

الـحـكـمـ

الـصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـمـعـنـعـدـ فـيـ رـامـ اللـهـ الـمـأـذـونـهـ بـإـجـراءـ الـمـحاـكـمـةـ وـإـصـارـهـ بـاسـمـ الشـعـبـ الـعـرـبـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـ.

الـهـيـئةـ الـحـاكـمـةـ: بـرـئـاسـةـ السـيـدـ القـاضـيـ / عـبـدـ اللـهـ غـزـلـانـ.ـ وـعـضـوـيـةـ السـادـةـ الـقـضـاءـ / فـرـيدـ مـصـلـحـ وـإـيمـانـ نـاصـرـ الدـينـ وـالـدـكـتوـرـ عـثـمـانـ التـكـرـوريـ وـفـقـحـيـ أـبـوـ سـرـورـ.

الـطـاعـنـانـ: (١) وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـدـينـيـةـ (٢) مـحـمـدـ مـحـمـودـ رـاشـدـ جـرـادـهـ / نـابلـسـ.

وـكـيلـهـ الـمحـاميـ عبدـ اللـهـ حـسـنـيـ عـطاـ اللـهـ / نـابلـسـ.

الـمـطـعـونـ ضـدـهـماـ: خـليلـ (ـعـادـلـ)ـ اـحمدـ خـليلـ الـجـدـ وـكـيلـهـ الـمحـاميـ جـمـالـ حـسـنـ جـبـرـ / نـابلـسـ.

الـإـجـراءـاتـ

تقدـمـ الـطـاعـنـانـ بـهـذـاـ الطـعـنـ بـوـاسـطـةـ وـكـيلـهـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٥/١٨ـ لـنـقـضـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٥/٤ـ عـنـ مـحـكـمـةـ بـدـائـرـةـ نـابلـسـ بـصـفـتـهاـ إـسـتـئـنـافـيـةـ فـيـ الـإـسـتـئـنـافـيـةـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ الـمـدـيـنـيـةـ بـلـيـلـ الـمـقـامـ لـدـيـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ نـابلـسـ.ـ تـلـخـصـ أـسـبـابـ الـطـعـنـ بـالـنـعـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ الطـعـنـ مـخـالـفـهـ لـلـقـانـونـ حـيـنـاـ اعتـبـرـ أـنـ إـنشـاءـ الـوـقـفـ بـتـسـجـيلـهـ لـدـيـ دائـرـةـ الـأـرـاضـيـ كـمـاـ خـالـفـ الـقـانـونـ بـإـعـتـبارـهـ الـوـكـالـةـ الـدـوـرـيـةـ عـقـدـ غـيرـ نـاقـلـ لـلـمـلـكـيـةـ وـإـنـاـ هيـ إـجـراءـ تـحـضـيرـيـ لـتـكـمـلـةـ الـفـرـاغـ وـقـدـ طـلـبـ بـالـنـتـيـجـ إـلـغـاءـ الـقـارـ الـطـعـنـ وـإـجـراءـ الـمـقـضـيـ الـقـانـونـيـ.

تقدـمـ الـطـعـونـ ضـدـهـ بـلـائـحةـ جـوابـيـةـ بـوـاسـطـةـ وـكـيلـهـ تـضـمـنـتـ أـنـ الـقـارـ الـطـعـنـ جاءـ مـنـقـقاـ وـحـكـمـ الـقـانـونـ وـانـ أـسـبـابـ الـطـعـنـ لـاـ تـقـوـيـ عـلـىـ جـرـحـهـ مـلـتـمـساـ بـالـنـتـيـجـ رـدـ الـطـعـنـ مـوـضـعـاـ مـعـ تـكـبـيدـ كـلـ مـنـ الـطـاعـنـينـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـأـتعـابـ الـحـامـةـ.

الـحـكـمـةـ

بعد التـدـقـيقـ وـالـمـاـدـوـلـةـ وـلـوـرـوـدـ الـطـعـنـ بـالـمـيـعـادـ وـلـقـرـئـ شـرـائـطـ الـشـكـلـيـةـ تـقـرـرـ قـبـولـهـ شـكـلـاـ.ـ وـلـاـ كـانـتـ وـقـائـعـ وـمـجـرـياتـ الـدـعـوىـ تـفـيـدـ بـاـنـ الـطـاعـنـ الثـانـيـ أـقـامـ دـعـواـهـ ضـدـهـ وـآخـرـينـ لـإـبـطـالـ

رُد الشرطة القضائية بخمسين شرطي إضافي

مواصلة البحث عن آليات لدفع مخالفات السير من خلال البنوك



خلال اجتماع القاضي فريد الجلاد مع وفد الشرطة الفلسطينية.

صرصور، نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، والقاضي عزت الرامياني، رئيس إدارة المحاكم، وماجد العاروري رئيس الدائرة الإعلامية والعلاقات العامة في السلطة القضائية، كما شارك من جهاز الشرطة العميد جهاد المسيمي، نائب مدير عام الشرطة، والمقدم إبراد اشتئيه رئيس الشرطة القضائية.

يتعرض على مواصلة البحث عن الخطوات العملية والإجراءات التي تضمن تحقيق ذلك. تبذل جهوداً مضنية وتحقق نتائج عالية في تنفيذ المذكرات القضائية رغم أن ٤٧٪ من هذه المذكرات تتعلق باشخاص داخل المناطق (أ) و (ب) أو خلف الجدار. يذكر أنه قد شارك في الاجتماع أيضاً القاضي سامي

وأتفق على مواصلة البحث عن الخطوات العملية والإجراءات التي تضمن تحقيق ذلك. وتم خلال الاجتماع مناقشة قضايا أخرى مثل تشكيل محكمة للشرطة، وتنفيذ قرارات المحاكم، حيث طلب رئيس مجلس القضاء تزويدة من الشرطة بمقترن كامل للمحكمة والاختصاص القانوني الذي يجب أن تتمتع به بما لا

في إطار الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين الشرطة الفلسطينية ومجلس القضاء الأعلى، استقبل قرر مدير عام الشرطة فرز حسین شرطياً إضافياً إلى إدارة الشرطة القضائية ليحصل بذلك عدد أفراد الشرطة القضائية إلى خمس وسبعين شرطياً ليكونوا نواة للشرطة القضائية، معرباً عن أمله أن يتتوفر مع بداية العام القادم إحداثيات جديدة لتجنيد أشخاص جدد في الشرطة القضائية. من جانبه أبدى رئيس مجلس القضاء استعداد المجلس ومن خلال معهد التدريب القضائي لتوفير برنامج تدريبي لأفراد الشرطة القضائية في مقدمته إعداد مدربي من الشرطة يتولون لاحقاً تدريب كل أعضاء الشرطة القضائية. وفيما يتعلق بمخالفات السير وتحويلها إلى المحاكم، اتفق الطرفان على ضرورة الاستمرار في الجهود التي من شأنها تخفيف الأعباء عن المواطنين من خلال إتاحة المجال أمامهم لدفع مخالفات السير في البنوك أو صناديق البريد دون الحاجة للتوجه إلى المحكمة، وذلك من لا يرغب بالاعتراض على المخالفة.

في إطار الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين الشرطة الفلسطينية ومجلس القضاء الأعلى، استقبل صباح يوم ٢٠ كانون الأول من عام ٢٠٠٩ و في مقر مجلس القضاء الأعلى معالي القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى سعادة اللواء حازم عطالله، مدير عام الشرطة الفلسطينية، وتم التباحث بينهما في عدد من القضايا التي تهم الطرفين ومن بينها سير تشكيل السلطة القضائية، وتشكيل محكمة شرطة، وتحويل مخالفات السير إلى المحاكم. وتم خلال الاجتماع تقييم إنجازات الشرطة القضائية وببحث الخطوات التي ت Howell دون تفعيل دور الشرطة القضائية على أرض الواقع حتى هذه اللحظة، حيث بين اللواء عطالله أن المشكلة الأساسية التي تواجه تشكيل شرطة قضائية تتعلق بالcadre البشري وبنوفير مقرات للشرطة، حيث يتطلب تشكيل شرطة قضائية فاعلة تجنيد حوالي سبعين شرطياً جديداً، هذا إضافة إلى ضرورة توفير مقرات للشرطة القضائية. وأمام دعوة رئيس مجلس



خلال افتتاح رئيس مجلس القضاء الأعلى للبرنامج.

مجلس القضاء الأعلى يشارك في دورة تفعيل المحاكم العادلة وإدارة المحاكم في كوريا الجنوبية

اسعفان مدير مشروع نظام بالتطورات المتعلقة بموظفي التبليغات، حيث أصبح عددهم ٩٠ موظفاً، علماً أن عددهم قبل سنوات محدودة لم يكن يتعدى الـ ٢٠ موظفاً. وقال إن هذه التطورات ستتشمل توفير زي موحد للمحضررين إضافة إلى درجات تأدية سيتم توفيرها من قبل مجلس القضاء الأعلى لتسهيل مهام عمل المحضررين.

وتستهدف هذه التدريبات كافة موظفي المحاكم من رؤساء وموظفي الأقسام المختلفة، ودوائر التنفيذ والكاتب العدل والتبلigات، وتقدم المواد التدريبية على أيدي كفاءات إدارية وتدريبية وخبرات مختلفة.

افتتح معالي القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى يوم الثاني عشر من تشرين الأول لعام ٢٠٠٩ أولى تدريبات المرحلة الثالثة من برنامج تدريب الموظفين الإداريين الذي يتم بالتعاون مع مشروع نظام المول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، حيث ابتدأت التدريبات بورشة عمل مأمور التبليغ في كافة محاكم الضفة الغربية حول مهارات الاتصال والتعامل مع الجمهور.

وأكد معاليه خلال افتتاح الورشة أن مجلس القضاء الأعلى يدعم عقد مثل هذه التدريبات لكي تتحق الفائدة المرجوة منها بتعزيز قدرات المشاركون فيها، وأشار نبيل

مجلس القضاء الأعلى يشارك في دورة تفعيل المحاكم العادلة وإدارة المحاكم في كوريا الجنوبية

شارك مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني في دورة " تفعيل المحاكم العادلة وإدارة المحاكم " التي عقدت في سيؤول عاصمة كوريا الجنوبية في ١٣ تشرين أول واستمرت حتى ٢٨ تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٩ ، ومثل مجلس القضاء الأعلى كل من القاضي رائد عبد الحميد رئيس دائرة التدريب القضائي والقاضي نداء جرار قاضي صلح محكمة نابلس، وكان عدد الدول المشاركة في الدورة عشر دولٍ من بينها فلسطين والأردن ومصر.

وقال القاضي رائد عبد الحميد إن مشاركة مجلس القضاء الأعلى في فعاليات الدورة كانت مميزة من حيث الموارد النوعية المقدمة فلسطين وكوريا.

قضاة الصلح الجدد يتلقون تدريبات عملية في محاكم الصلح الأردنية

نظم مجلس القضاء الأعلى وبالتعاون مع المعهد القضائي الأردني دورة تدريبية استمرت لمدة أسبوعين ابتدأ من ١٧ وحتى ٢٩ تشرين أول ٢٠٠٩، اشتملت تدريبياً عملياً في محاكم الصلح الأردنية لقضاء الصلح الأحد عشر الذين تم تعينهم مؤخراً بموجب المرسوم الرئاسي الذي صدر بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٠٩ وبتنسيب من مجلس القضاء الأعلى.

واشتمل البرنامج التدريبي في الأسبوع الأول على زيارة المركز الوطني للطب الشرعي،



بِقَم / القاضي مازن سيسالم
عضو المحكمة العليا

دواء ناجع اسمه العدالة.... وهذا وحده حسبي لتفعم حياتي بهجة وسعادة وسكتنة... أما يكفيوني أن أطمئن نفسا إلى أنني قضيت الشطر الأعظم من حياتي البشرية القصيرة في توفير سعادة العدالة للنفوس الظماء إليها، وأسهمت في إرساء قواعد السلام والإيمان بالحق والخير في نفوس الناس. فإذا كانت هذه هي العلاقة بين القضاة والمحامين وكانت على هذا النحو أفراد أسرة واحدة فهن الخير لنا جميعاً قضاة ومحامين أن نعمل جاهدين على توطيد هذا التعاون من أجل إحقاق الحق وإقامة مثار العدل وتأكيد تلك العلاقة التي تجمع بيننا لما يعود به ذلك من نفع على ترسیخ مبدأ سيادة القانون في فلسطيننا العزيزة والنهوض بموقف العدالة. سيما وأن مشرعينا الفلسطينيين قد أكد هذه الصلة في قانوني السلطة القضائية وتنظيم عمل المحاماة عندما نص فيها على أن المحامين هم من أعون القضاة وعلى أن المحامية مهنة حرر تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وواجباتهم.

وقد عالج في الفصل الأخير المصير المشترك لكل من القاضي والمحامي فهو يتصورهما في خياله يلتقيان في تناجيان ويشاشيان وينتعبان، وقد أدركتهما الشيخوخة وبلغت رسالتهما في الخدمة غايتها، فاعتزلا والتقا كزميلين وصنتوين يستعرضان مصيرهما المشترك ورصيد عمريهما، وما أخذاه من الدنيا، وما بذلاه، فلم يلبثا أن وجدا نفسهما لأول مرة جنبا إلى جنب، لا وجها إلى وجه، يربطهما هدف واحد، ومصير واحد، وفلسة حياة واحدة.

ويخلص المحامي حاله فيقول: "..... هذه حياتنا يا أخي القاضي إذا قصرت استنفدتنا بانطلاق لا يعرف التراث. وجهد موصول لا يعرف الراحة، وإذا استطالت أسلمنتنا للنسوان، والضياع والجحود... هذا مصيرنا، مصير عجيب، وأعجب ما فيه أنتي ما كنت لأغيره لقاء كنوز الأرض لو قدر لحياتي أن تبدأ من جديد".

ويخلص القاضي بدوره فلسفة حياته فيقول: "...فما احسب أن بين وظائف الدنيا وظيفة تخدم قيام السلام بين الناس أكثر مما تخدمه وظيفة القاضي، فلكل جرح من جروح البشرية عنده

بهذه القواعد الذهبية يؤدى القضاء رسالته ويحقق المهمة السامية التي عهدها إليه.

ومن مزايا القاضي أن يتذرع بالهدوء وضبط النفس وسعة الصرور في الاستماع إلى الخصوم. فإن ذلك أدعى أن يستبين وجه الحقيقة وسط التيارات المتعارضة التي تزخر بها المذاقات. وإذا كانت الحماسة من طباع المحاماة وفضائلها فالهدوء والاعتدال من خصائص القضاة وفضائله.

وعلى القاضي والمحامي أن

يتبادلاً الاحترام والتقدير وبذلك يؤدى كل منهما واجبه في يسر وكفاية وتعاون. وعلى المحامي أن يبدأ القاضي بالاحترام، فإن احترامه

إياب ليس مقصوداً منه شخص القاضي في ذاته، بل هو موجه إلى فكرة العدالة، شركاء في التقافة، واحترام العدالة يعزز مكانتها ويسير لها أداء رسالتها.

ومن أول واجبات المحامي أن يتمسك بالأخلاق القوية، فالمحاماة علم وخلق، ونجد وشجاعة، وتقافة

وتفكير، درس وتحميس، وبلاغة وتدبر، ومثابرة وجدة، وثقة في النفس واستقلال في الحياة، وأمانة

واسقامة، وإخلاص في الدفاع.

وعلى المحامي أن يغرس في نفسه حبه للمحاماة وتقديره لها. فإن هذا الداعي إلى التعلق بالمثل العليا في ممارستها والتمسك بمقاليدها الصالحة التي ترفع من شأنها و شأن من يزاولها. وإن حب المحامي لهاته

واحترامه إياها واعتباره بها كل ذلك كفيل بإن يجعل منه محاماً نابها، ثم محاماً كبيراً، ثم علاماً من علامتها.

وللمحامين بعضهم على بعض وأ漪ادات الزماله والاحترام المتتبادل يستوي في ذلك المحامي الكبير والمحامي الناشيء، وهم جميعاً سواسية في وجوب التوارد والتعاطف وان تربطهم على الدوام صلات الصفاء والود والإخاء.

هذه صورة بليلة رائعة تشير إلى مدى العلاقة التي تربط القضاة بالمحاماة سطراها بقلمه الأستاند الكبير عبد الرحمن الرافعى نقيب محامي مصر الأسبق، في معرض تقديميه الكتاب يحمل ذات العنوان يعتبر بحق خير ما كتب في هذا

الموضوع، نشر في إيطاليا سنة ١٩٣٦ ترجمة إلى العربية سنة ١٩٥٧ المحامي حسن جلال العروسي، وهو عبارة عن لوحة قلمية من أدب القضاة رسمها مؤلفه الفقيه الإيطالي الكبير ببرو والمذرري الذي اجتمع

له مؤهلات وموهبة قل أن متزرت وتناسقت في شخص بعينه، فهو أستاذ محامي، مدير جامعة، موسيقى، أديب ورسام يحذثنا فيه عن أن أول واجبات المحامي هو الإيمان بالقضاء، وعن آداب السلوك

في المحكمة، وعن أوجه الشبه والتباین بين القاضي والمحامي، وعن الخطابة القضائية وما ينبع عن تكون عليه، وعن متابعة القضاة والمحامين النفسية وتضحياتهم،

والالتزام بين القضاة والمحاماة فتصور قضاء بلا محاماة، أو محاماة بلا قضاة. إنك لا شك موافق بعد إطاله النظر والتأمل بأن

القضاء لا يستطيع أن يؤدى رسالته بغير المحاماة. وإن المحاماة تصريح عدمية الجدوى إذا لم تؤدى رسالتها أمام القضاة ولم تجد من يحسن الخصومات بالحق لصاحبه.

من أجل ذلك أوجبت الشرائع وكالة المحامي عن صاحب الحق في

الدعوى ذات القيمة وأوجبت إلا يحاكم مقته في قضية جنائية إلا إذا دافع عنه محام، وإذا لم يكن له محام

موكل من قبله ذُمت له المحكمة محامياً يدافع عنه وتسلط المحاكمة إذا لم يحضر عنه محامي.

فالقضاء والدفاع لا غنى لأحدهما عن الآخر. وهم شركاء في إقامة ميزان العدالة، شركاء في التقافة،

شركاء في الحياة القانونية، شركاء في الهدف، شركاء في العمل مع توزيع في نواحي العمل بينهما.

وهم شركاء في التضحية، فللقضايا ضحاياه من القضاة، وللمحاماة ضحاياها من المحامين، فكم من قضاة يضحيون بصحتهم وحياتهم في أداء مهمتهم السامية ويرهقهم العمل إلى درجة الإعياء ثم الاستشهاد.

وكم من محامين يضحيهم الجهد وإبدار الحظ وتنكر الناس لهم من خدمتهم وجهة نظر الخصمين بواسطة المحامي عن كل منها أمكن القاضي أن يتعرف حقائق الدعوى وملابساتها فيقضي بالحق لصاحب الحق.

فالمحاماة هي عنون القضاة في الوصول إلى الحكم بالعدل. كلها يسيهم بقدر معلوم في إقامة العدالة في المجتمع، ذلك الصرح الشامخ الذي هو الركن الركيـن للحضارة الإنسانية. وقدما قالوا: العدل أساس الملك.

من أجل ذلك قام التعاون بين القضاة والمحاماة. ووجدت تلك الصلة الروحية التي تجمع بينهما.

بل إن هذا التعاون والترابط ليبدو جلياً في أن كل من المحاماة والقضاء يغذى بعضهما ببعضه ويتبادل أفرادهما بين الحين والآخر.

فالمحامى قد يكون قاضياً، والقاضي قد يكون محامياً، ولا يشعر أيهما أنه غريب على الوسط الذي ينتقل إليه لأنهما أفراد أسرة واحدة تعمل لغرض واحد هو خدمة الحق والعدل والقانون.

ويتجلى هذا الترابط أيضاً في إنك ترى في كل امة تشابها وتقابلاً بين مستوى القضاة ومستوى المحاماة.

وكل تقدم في المحاماة يظهر مثله في عالم القضاة، وكل تقدم في القضاة يbedo صدأه في دنيا المحاماة.

ولا غرابة في ذلك فكلاهما من بيته واحدة بيته العدالة و القانون. ولا يمكنك أن تجد في أي بلد من البلدان فارقاً جوهرياً بين مستوى القضاة

ومستوى المحاماة.

إذا أردت أن تتبين مدى الصلة

قضاة صلح ينهون في عمان دورة تدريبية متخصصة في حقوق الإنسان

أنهى خمسة عشر قاضياً من محاكم الصلح في الضفة الغربية دورته تدريبية في العاصمة الأردنية عمان، استمرت لمدة ثلاثة أيام، في الفترة الواقعة ما بين ٣٠ من تشرين الأول وحتى الأول من تشرين ثاني، وكانت بعنوان "دور القضاة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، وتمت هذه الدورة بالتنسيق بين كل من دائرة التدريب القضائي في مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني ومعهد التدريب القضائي الأردني، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي رعى تنفيذ الدورة.

وشارك في الدورة في اليوم الأول كل من الدكتور على أبو حمilla، قاضي محكمة التمييز الأردنية، وتغريد جبر، مدير المشاريع في المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وأيضاً توميتش، رئيس المكتب السامي لحقوق الإنسان، وتم تناول الجوانب العامة لحقوق الإنسان والحق في إجراءات قانونية عادلة، وحقوق المجنحرين، وتمت كذلك مناقشة وضع عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية.

وفي اليوم الثاني تم تناول الوضع القانوني للأحداث، حيث قدم قاضي محكمة التمييز الأسبق وخبير القانون الجنائي الدكتور عبد الرحمن توفيق ورقة عمل حول النظام الجنائي للأحداث والتدابير البديلة، وورقة أخرى بعنوان الرعاية القانونية والاجتماعية للأحداث، وقدم رئيس وحدة التفتيش القضائي في وزارة العدل الأردنية القاضي مصطفى عساف ورقة عمل حول دور القضاة في التفتيش على السجون ومرافق الاحتجاز، كما تناول المحامي زهير المجالي خبر حقوق الإنسان موضوع حقوق الطفل خلال الزراعات المسلحة.

وفي اليوم الأخير قدم ماجد العاروري رئيس الدائرة الإعلامية في مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني ورقة عمل تناولت علاقة القضاة مع منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز استقلال القضاة، وقدمت الباحثة بسمه أبو صوي ورقة حول العنف ضد النساء، واحتتمت الدورة بورقة قدمها حسين أبو هنود خبير العدالة الجنائية في مشروع دعم قطاع العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكانت بعنوان دور القضاة في مجال مكافحة جرائم الشرف.

يذكر أن هذه الدورة جاءت في إطار سلسلة الدورات التي تنظمها دائرة التدريب القضائي للقضاة وتناول مجالات مختلفة ذات علاقة بعملهم.

هل يصنع القضاة القانون؟

أن تقول بقيام إذن ضمني من المشرع
دوماً في ذلك إذا لم يعمد المشرع إلى
إلغاء أو تغيير القاعدة القانونية التي
خلقتها القاضي، فهذا يعني أنه موافق
على وجوهها.

يجب علينا الإشارة إلى أن القواعد التي يصيغها القضاة لا تصلح مبدئياً إلا كأساس لحكم خاص، كيف إذا يمكن أن يكون لها معقول عام؟ في بلدان المتخلفة الفضائية الانجلوسكسونية ثمرة قاعدة تلزم القضاة بتطبيق اتجاهات المحاكم السابقة في الحالات المشابهة التي تعرض أمامها، وقيام مثل هذه القاعدة يعني الإقرار بأن القضاة يخلقون القانون في هذه البلدان. مثل هذا الإقرار هو مستحب في بلدان المتخلفة الفضائية المكتوبة كما هو الحال في فلسطين. لكن يمكن لنا القول إن تعليم القواعد التي يطلقها القضاة هو أمرٌ واقعٌ وسهلٌ أيضًا بفضل التنظيم التراتبي للمحاكم. فدمنا تستقر المحكمة العليا على قاعدة معينة في مسألة قانونية فإن المحاكم الأدنى منها درجة لا تستطيع اجتناب تطبيقها تحت طائلة إلغاء قرارها في الاستئناف أو النقض، نلخص هذا الأمر بأن القاعدة القانونية القابلة للتطبيق هي تلك التي تتتبّع عن اتجاه المحاكم العليا. إذا المطبق القانوني يحتم علينا تبني أن للقاضي القررة على صناعة القانون.

* كلية الدكتوراه / القانون الخاص وعلوم الجريمة - جامعة لاروشيل / فرنسا
مساعد قانوني / مجلس القضاء الأعلى

في المنظومات التي تحظر و لا تسمح بالمحاكم بخلق القواعد القانونية فإن القانونيين الذي يرغبون بتطبيق المفهوم العادلة والعمل على تطبيقها هم من يضطرون للجوء إلى الاجتهاد القضائي كلما اقتضى الأمر ذلك، فمثلاً في مسألة توسيع المسؤولية الجنائية في فرنسا والتي ظهرت فيها في الأصل لايسمح للمحاكم بخلق القواعد القانونية وهو هو ذات النظم التي تبني من قبل المحاكم الفلسطينية نجد أن قواعد تلك المسؤولية غير مبنية إلا في بعض النصوص القانونية وأن مجلس القواعد التفصيلية للمسؤولية الجنائية هي جهادية بالكامل تقريباً و مثالنا على ذلك ما تبنته الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ عام ١٩٣٦ من أن مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي هي مسؤولية عقدية و ليست تقصيرية، فالقصاء إذا يخلقون المسؤولية العامة وليس فقط قواعد فردية.

ما يثير لنا تبني هذا الاتجاه معهار الضرورة، بـأن القاضي ووفق القانون الملزم بـتعليل قراراته حتى لا تكون مجرحة و يتعريها ما يشوبها أمام المحكمة ذات الدرجة الأعلى فإنه لا يمكن أن يصل إلى ذلك إلا عبر استدعاء قاعدة قانونية عامة تشكل في روحها المقدمة المنطقية للعملية القياسية القانونية لغاية التسبيب لما توصل إليه من حكم، إذا لم يجد القاضي قانوناً قابلاً للتطبيق في الحال المعروضة أمامه للفصل فيها فإن عليه أن يطبق بنيناً غير مكتوب ينفي عليه خلقه، أو من ثم يختار بينها فحدد بذلك قاعدة يمكن من بعد أن تبعها، يمكن لنا كذلك

للقانون. هنا يمكن لنا القول بان واقع
الحقيقة القانونية لا يقتصر على
التطبيق الميكانيكي للقانون، لأنه يترك
صورة شبه دائمة هامشًا معيناً للسلطة
القضائي التقديري، فالقاضي الجزائري له
الإمكانات الأمر كما أن للقاضي المدني أيضاً
ذلك. فالقاضي الجزائري يمكن أن يقف
عند الحد الأدنى للعقوبة أو عند الحد
الاعلى أو فيما بينهما و القاضي المدني
له إمكانات أن يقدر التعويض المطالب به
في المسائل المدنية.

إن دور الأحكام القيمية في نسج و
تطوير القانون تشكل مظهاً أساسياً
و عدد كبير من القرارات القضائية
التي تتخذ من قبل القضاة في النظام
القضائي الذي يتبع برتقلية المحاكم.
من القضاة، شأنهم في ذلك شأن باقي
أفراد المجتمع، لا يمكن لهم أن يفصلوا
عنفسهم عن نموذج القيم الكامنة في
مجتمع الذي ينتهيون إليه، ولا ينجح
إي قادر من التزاهة المطلقة و المطلوبة
للتأنونوا عن إدراكه ووعي في إزالة تأثير
العوامل التي من هذا النوع، مثالنا على
ذلك، نرى أنه في العصر الحديث كيف
يكيف مختلف ميدانين القانون و بشكل
غير بريجي عن طريق الاجتهدان القضائي
حي محاولة لتكيفها مع الحاجات الملحة
المجتمعات الصناعية، و التي تتميز
بالتطور السريع، خاصة و أن الحاجة
لمرونة في الاجتهدان القضائي أمر
يصبح من مقومات المجتمعات المتقدمة
و التي تسعي بشكل دؤوب إلى أن
تكتيف كافة مقومات المجتمع مع بعضها
بع البعض حتى تتحقق النهضة المشودة.
إذا، و كنتجة لما تم بيانه، حتى

سلامية ؟ هذا السؤال لا يستدعي حتماً جوابه بسيطه لأن قيام الصالحة في هذا الجانب ليس بالظاهرة التي يمكننا ملاحظتها تجريبياً.

لكن بال مقابل، فإن المفهوم التقليدي يرى مسألة أن للمحاكم دورٌ في خلق القانون يضع من ناحية خلق القانون من ناحية أخرى تطبيق المحاكم لهذا القانون. فيقول أصحاب هذه النظرية تقليدية ما دامت المحكمة تطبق القانون فإنه ليس بإمكانها خلق هذا القانون، بل على العدل ذلك بان وجود قاعدة قانونية منصوص عليها بالقانون المطبق في تعليم الحكم الصادر عن المحكمة ما هو إلا استعارة ل القانون الذي يشكل قياساً على القاعدة القانونية أو تقسيراً لها من خلال كشفه للمعنى الحقيقي لتلك قاعدة القانونية.

نحن بدورنا ننتقد هذه الرؤية التقليدية مع عدم ابعادنا عنها بالكامل، فقدنا يتركز على وجوب إعادة النظر في التعارض ما بين الخلق للاقاعدة القانونية وما بين التطبيق لتلك القاعدة من قبل المحكمة ذات الاختصاص. ضيف على ذلك بأنه ووفقاً لقواعد عامة فإن جميع الأعمال القانونية يبي بحد ذاتها تطبيق لقاعدة عليا وفي سوقت نفسه تخلق قواعد، باستثناء القانون الدستوري الذي يخلق قواعد قانونية فقط. دليلنا على ذلك بأنه حتى ولو أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا هو إلا تطبيق ميكانيكي للقانون، فهو في الوقت ذاته يخلق قاعدة لأن الحكم القضائي هو أمر، والأمر هو خلق لواقعة قانونية محتملة بتطبيق



أحمد السويطي *

سؤال في ظاهره بسيط يطرح في أغلب الأحيان على العامل في مجال القانون. في الواقع المسالة هي أكثر تعقيداً مما يبدو من ظاهر المسؤول ليس فقط بسبب المعانى العديدة لكلمة (قانون) ولكن أيضاً لعدد النظريات المتعلقة بالقانون ومدى ارتباطه بالعلوم الإنسانية ذات العلاقة كالفلسفة والمنطق اللذان يمكن الاستناد اليهما في الإجابة على هذا السؤال.

بالأساس إن فصل القضاء عن غيره من إشكال السلطات الدستورية يهدف في أساسه إلى صيانة استقلال القضاء، حيث أن الفصل الصارم ما بين سلطتي التشريع والقضاء هو من المبادئ الخامضة لاستقلال القضاء وضمانة لصونه من كل ما يمكن أن يخل بتزنته. هذا يؤدي إلى الاعتقاد بأن دور القضاء ليس تشريعياً بل يقتصر على بيان القانون النافذ وتفسير أي شك يدور حوله لغوية تطبيقه بما تقتضيه روح العدالة استناداً لما يتمتع به من سلطة تفسيرية. هذا المبدأ ينسجم مع مبدأ المعالجة التقليدية للقانون و الذي يشدد على أنه ليس للقضاة سلطة لسن القانون.

لكن، القانون لا يمكن أن يكون كاملاً وليس لأحد إمكانية بقول هذا، القانون وبالرغم من الجهود الذي ببذل منذ صياغته إلى حين مدخله حيز النفاذ يمكن أن يتعري جوانبه الغموضى كون أن القاعدة القانونية تقر بصورة مجردة، وأيا كان الأمر فإن الاجتهاد القضائى يكون له في الكثير من الأحيان القول الفصل عند تطبيق القانون للذهاب إلى ما أراده المشرع من إقراره البعض القواعد القانونية للوقوف على تطبيق العدالة باستحضاره لروح القانون. فعند تطبيق القانون فقط يمكن للقضاء ملاحظة أن بعض الواقع لم يتم الوقوف عليه تشريعياً ولم يتم ارتقاها في حينه ببحث يكون من الحتم أن يكون للمرونة الاجتهادية دور لاجتناب حالات تنطوي على ظلم بين وعدالة غائبة، كل هذا يحتم و من خلال استحضار روح العدالة أن تنتج الحاكم قواعد ملء ما اعتبرى القانون من لبس أو جمود أو عمومية او تجريد حين تطبيقه على وقائع بعضها.

لكن السؤال القانوني والفلسفي أيضاً أنه ومن جهة نظر وصفية مسألة الاجتهاد القضائي هو إذا ما كان خلق القانون على يد المحاكم أمر مستحسنٍ ومتواافق مع ما تنتهي به المحاكم من

قضاء من المحكمة العليا يختتمون مشاركتهم في مؤتمر اتحاد المحاكم وال المجالس الدستورية في ليبيا



صورة جماعية للوفود المشاركة في المؤتمر.

رئيساً للاتحاد وكلاهما من جمهورية مصر العربية.
ويذكر مشاركة الوفد الفلسطيني اشتغلت على زيارة السفارة الفلسطينية في ليبيا، حيث أشاد الوفد بحسن الاستقبال الذي تلقاه الوفد لدى السفارة الفلسطينية والبلد الضيف.

المشاركة بتزويد اللجنة العلمية للاتحاد الأوروبي، وقال القاضي صرصور أنه سيتم اختيار أحد القضاة وإعداده شيئاً من أجل المشاركة في استخلاص القرارات والأحكام والابحاث القانونية، وتمت التوصية بإعداد بحث بعنوان "استقلال القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات" لتقديمه إلى الدول الأوروبية.


اختتم الوفد القضائي بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٠ مشاركته في مؤتمر اتحاد المحاكم وال المجالس الدستورية في العاصمة الليبية طرابلس، وتالف الوفد من القاضي سامي صرصور نائب رئيس المحكمة العليا والقاضي عماد سليم قاضي المحكمة العليا، حيث شارك الوفد الفلسطيني بصفته عضوا أساسيا في الاتحاد ضمن أربعة عشر وفدا من الدول العربية حضرت المؤتمر.

وعرض الوفد الفلسطيني بحثا على اللجنة العلمية في الاتحاد كان من ضمن عدة أبحاث تمت تلاوتها من قبل الدول المشاركة، حيث أعد البحث القضائي داود درعاوي قاضي محكمة بداية رام الله حول الحقوق الاقتصادية والسياسية من منظور دستوري، وتم كذلك الاتفاق على عقد مؤتمر آخر في القاهرة في شهر أيار القادم.

وأوصى المؤتمر بتعيين ممثل للمحكمة الدستورية الفلسطينية لدى لجنة فينيسيما وهي لجنة القانون والرغم من الجهد الذي يبذل منذ صياغته إلى حين دخوله حيز النفاذ يمكن أن يتعري جوانبه الغموض كون أن القاعدة القانونية تقر بصورة مجردة، وأيا كان الأمر فإن الاجتهاد القضائي يكون له في الكثير من الأحيان القول الفصل عند تطبيق القانون للذهاب إلى ما أراده المشرع من إقراره البعض القواعد القانونية للوقوف على تطبيق العدالة باستحضاره لروح القانون. فعند تطبيق القانون فقط يمكن للقضاء ملاحظة أن بعض الواقع لم يتم الالتفات إليها تشريعيا ولم يتم ارتقاها في حينه بحيث يكون من الضروري أن يكون للمرونة الاجتهادية دور لاجتناب حالات تنطوي على ظلم بين وعدالة غائبة، كل هذا يحتم ومن خلال استحضار روح العدالة أن تنتج المحاكم قواعد ملء ما اعتبرى القانون من ليس أو جمود أو عمومية او تجرييد حين تطبيقه على وقائع بعينها.

لكن السؤال القانوني والفلسفى أيضاً أنه ومن وجهة نظر وصنفية لمسألة الاجتهاد القضائي هو إذا ما كان خلق القانون على يد المحاكم أمر مستحسن ومتافق مع ما تتمتع به المحاكم من

جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني



وقد اعتبر المشرع الفلسطيني مالاً غير مشروع ومحلاً جريمة نسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

١. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصيبي منتقلة.
٢. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
٣. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
٤. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
٥. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
٦. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
٧. الرشوة والاختلاس.
٨. الاحتيال.
٩. تزويز العملة والوثائق الرسمية.
١٠. التزوير، والاعتداء على الملكية الفكرية.
١١. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.
١٢. القتل أو الإيذاء البليغ.
١٣. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.
١٤. السطو والسرقة.
١٥. التزوير.
١٦. الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
١٧. التزوير.
١٨. القرصنة بشتى أنواعها.
١٩. التلاعب في أسواق المال.
٢٠. الكسب غير المشروع.

(رد معظم المبلغ المتنازع عليه أو بإحالة النزاع للتحكيم الذي يؤدي حتماً إلى خسارة الشركة) (ب) (ويحكم عليها بــ المبلغ كله أو بعضه ، وهذا المبلغ يعود لمطلبه بعد أن يكون قد تم غسله بآيدي جهة قضائية .

كل تلك العوامل وغيرها جعلت من غسل الأموال ظاهرة تصعب مواجهتها بأساليب المواجهة التقليدية التي تتبع عادة في مكافحة الفواهر الإجرامية .

ويعد مركباً لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني كل من انتى أيّاً من الآفعال التالية :

- أ. استبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص ، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متاحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله .
- ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقعة أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متاحصلات جريمة .
- ج. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستسلام أن هذه الأموال هي متاحصلات جريمة .
- د. الاشتراك أو المساعدة أو التحرير أو التأمر أو تقديم المشورة أو النصيحة أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب الجريمة .

القانونية والتقنية، وهو الأمر المتعارض مع المصالح الاجتماعية التي تقضي بشجع اللجوء إليها تحقيقاً لاعتبارات عديدة كانت الدافع في نشأتها.

ولعل الأمثلة للغسل البسيط كثيرة منها :
اللوجو إلى العاب القمار لتحقيق مكاسب وهمة ،
واستئثار الأموال القرفة في أنواع من التجارة التي
يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة : تجارة
السجاد أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة
ومن الأمثلة العملية البسيطة : أن يقوم أحد
المستثمرين في قطاع من القطاعات : كبناء القرى
السياحية أو تجارة المباني بإثبات قيمة لرأس
المال المستخدم أقل بكثير من القيمة الحقيقة ، بحيث
تظهر بعد عدة سنوات ثروة طائلة لديه تبدو على
أرباح تحققت من هذا النشاط . وقد يتم عن طريق
خلق دعوى وهمية بين شركتين ، والفرض هنا أن
تكون هناك شركتان تابعتان لنفس العصابة :
إحداهما في دولة لا توجد فيها قيود أو رقابة على
مصدر الأموال (ب) ، والأخرى توجد في دولة
محكومة بنظام قانوني صارم في هذا الشأن (١)
، والفرض أن الأموال الغدرة تم نقلها بطريقة أو
بآخر ي aidsها في حساب الشركة (ب) والفرض
أيضاً أنه يراد إعادةها إلى حساب الشركة (١) دون
إفارة شيك حول مصدرها . وتنتم عملية الغسل في
هذه الحالة بقيام الشركة (١) بإثارة نزاع قانوني
حول مبلغ من المال (المراد غسله) مع الشركة (ب)
(ويستوي الأمر إما بالتصالح وقبول الشركة (ب)

بِقَلْمِ الْقَاضِي عَبْدِ الْقَادِرِ جَرَادَةِ
مَحْكَمَةُ بِداَةِ غَزَّةِ

غسل الأموال وهو ما يطلق عليه أحياناً (تبثخن الأموال) هو عبارة عن عملية يتم خلالها إضفاء الصفة المشروعة على أموال ناجحة عن أفعال غير مشروعة، غالباً ما تكون إجرامية. ويعرفه بعض الفقه بأنه: "تحويل النقود القدرة على نقد نظيفة".

ولقد اكتسبت عمليات غسل الأموال في السنوات الأخيرة أهمية قصوى جعلتها تتفق إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون والعاملين بمكافحة الإجرام، وإنما أيضاً من قبل رجال السياسة والاقتصاد. وترجع خطورتها إلى أن لها آثاراً سلبية كثيرة، منها: الاقتصادي والسياسي والأمني والاجتماعي ويمكن إيراد أمثلة عن الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال:

١- تؤثر عمليات غسل الأموال على أداء مجمل
مكونات الاقتصاد الوطني خاصة إذا وابكتها وجود
اقتصاد خفي يتضمن أنشطة غير مسموح بها.

٢- عدم استقرار الاقتصاد نتيجة سرعة انتقال الأموال في ظل سياسة العولمة .

- ٤- تفشي الرشوة والاختلاس والاحتيال في
- ٣- إعادة توزيع الثروات بصورة غير عادلة.

المشروعات وخراب ذمم كبار الموظفين العموميين.
٥- تهدد الشفافية الدولية والعربية والمحلية
في أسواق المال .

٦- تعطيل تعميد السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب ، وكذلك على المذكرة العامة

٧- إنفاق مبالغ كبيرة وطالئة لكافحة أنشطة الغاسلين وإزالة آثار عملياتهم والحد منها.
وقد ثبت أن هنالك ارتباط وثيق بين غسال

وسببيات، وربما ينبع ذلك من الأموال والاضطرابات السياسية على المستوى الدولي. كذلك ثبت وجود علاقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية مع غسل الأموال، وتأسيس شركات وهمية لراولة أعمال استخباراتية، وفي النهاية يؤدي إلى سوء استخدام السلطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ونتيجة خطورة الجريمة فقد أحسن المشرع الفلسطيني صناعاً حين أصدر القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن مكافحة غسل الأموال؛ ذلك أن هذه الجريمة تensem في إحداث خلل في مؤسسات المجتمع الرئيسية، فالعصابات الإجرامية بما يجتمع لديها من أموال هائلة نتائجة الغسل تسعى إلى التسلل لموقع التأثير والقرار داخل المجتمع، سواء باستخدام العنف أم باستخدام الخش أو بالرشوة . ويترجم ذلك في بعض الأحيان بتقلد بعض المواقع السياسية الهامة من قبل رؤوس هذه العصابات أو بالتوصل إلى احتواء القائمين عليها أو امتلاك وسائل

الإعلام أو السيطرة عليها بطريقه أو بأخرى .
ويجلب القائمون على غسل الأموال إلى الاحتمال
وراء الالتزام بسرية التعاملات المصرفية؛ لأجل
التوصل إلى نقل الأموال الغدرة من حساب إلى آخر ،
ومن دولة إلى أخرى ، وهم في مأمن من أعين السلطات
العامة ، ولا مناص بالتألي من وضع قيود على الالتزام
بالافتخار ، مما ينذر بالمساواة للظلم .

بالإضافة لذلك، فإن غسل الأموال يتم باستخدام أفكار قانونية ومالية متقدمة نتيجة التقدم العلمي الذي أفرزه الفكر القانوني والاقتصادي الحديث، كما تستعمل في عمليات الغسل أحدث أساليب التقنية التي توصل إليها التقدم العلمي، فعادة ما تلجأ العصابات القائمة على غسل الأموال إلى فكرة الشركات القابضة لأجل إخفاء حقيقة انشطتها، كما تلجأ إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لنقل الأموال بسرعة فائقة. ولا مناص هنا من وضع ضوابط على استخدام تلك الوسائل

خلال لقاء رئيس مجلس القضاء الأعلى يوزير الداخلية

الاتفاق على ربط المحاكم بحواسوب وزارة الداخلية
بما يمكّن الإطلاع على بيانات المواطن



خلال اجتماع رئيس مجلس القضاء الأعلى مع وزير الداخلية.

مراكز الإصلاح والتأهيل على أساس العمر وخطورة الجريمة وماهية الجريمة المترتبة، وعناصر الفرز الأخرى التي نص عليها القانون، حيث يتضمن ذلك من التقارير التي يقدمها رؤساء محاكم البداية خلال زيارتهم المتكررة لمراكز الإصلاح وإطلاعهم على أوضاعها، وقال وزير الداخلية أن الوزارة تتجه نحو بناء سجون جديدة تتسم بالمعايير التي حددها القانون.

كما أبدى وزير الداخلية أيضاً التزام وزارة الداخلية بتنفيذ كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، والتي يتوجب على وزارة الداخلية تنفيذها موكداً على جاهزية وزارة الداخلية لتنفيذ هذه الأحكام.

وخلال مناقشة موضوع مخالفات السير
أبدى رئيس مجلس القضاء الأعلى رغبته
بالتسريع في إجراءات دفع مخالفات السير في
البنوك أو البريد للأشخاص الذين لا تتوجّب
مخالفاتهم تحويلهم إلى المحكمة لما لذلك من
اثر كبير في تخفيف الضغط عن المحاكم، ولما
يحمله مثل هذا الإجراء من تسهيل على المواطنين
الذين كانوا كثيراً يسبّلّية دفع المخالفات التي
تتم حالياً، حيث تدفع المخالفات بالمحاكم، وقال
رئيس المجلس "أتوقع أن يتم العمل بالنظام

الجديد قريباً".

وأبدى وزير الداخلية اهتمامه باللاحظات
التي قدمها رئيس مجلس القضاء الأعلى
وال المتعلقة بضرورة فرز المحتجزين في

الدفع بعدم الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ (استناداً للموطن المنفذ ضده)

- (١) أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ القضائي، د.مفرح عواد القضاة، ص٢٥٨.
- (٢) أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء، د.مفرح عواد القضاة، ص٥٠.
- (٣) قانون الإجراء الملغى رقم (٣١)، المادة (٢/٢)، لسنة ١٩٥٢.
- (٤) قانون نيل لقانون الإجراء الملغى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥، المادة (٢/ب).
- (٥) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (٢)، لسنة ٢٠٠١، المادة (١٤٣).
- (٦) إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د.احمد أبو الوفا، ٣٧٨ص.
- (٧) قرار تمييز حقوق، ٧٧٣/٨٨، ص٢١٠٥ لسنة ١٩٩٠، والقرار التميزي، ١٥٠/٩١، ص١٨٦٠ لسنة ١٩٩٢.
- (٨) قرار محكمة الاستئناف رقم (١٣٨) (٢٠٠٩) تاريخ ١٧/٣/٢٠٠٩ الصادر عن محكمة استئناف رام الله.
- (٩) شرح أصول التنفيذ الجيري، د. احمد الملحي، ص٢٧.

المدعى عليه شرعت لمنفعة المدعي عليه، كون أن القانون يفترض براءة ذمته حتى إثبات عكس ذلك، فإن الغاية إذا ما تحدثنا عن القضايا التنفيذية تختلف، فما دام أن السنداً موضوع التنفيذ مستوفٍ في ما نص عليه قانون التنفيذ من شروط، فإن المفترض انتقال ذمة المنفذ ضده بهذا الدين، وإن مضي مدة الإخطار دون دفع هذا الدين أو تقديم اعتراض وفقاً للقانون يعني أن المنفذ ضده قد حسم موقفه كما قلنا سابقاً، والدليل على ذلك أن قاضي التنفيذ لا يجوز له مثلاً إصدار قرار بحبس المنفذ مادام إن المدة القانونية لإخطاره لم تنته، وإن انتهاء هذه المدة هو الذي يعطي للقاضي صلاحية إجابة طلب المنفذ بحبس المنفذ ضده.

نخلص إلى القول أن القضية التنفيذية تقسم إلى مرحلتين: الأولى تكون خلال مدة الإخطار والثانية تبدأ ب نهاية مدة التحقيق، ويؤدي إلى القول إلى إن إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني وفقاً لموطن المنفذ ضده هو دفع مرحلي مرتبط بمدة الإخطار ويسقط الحق في إثارته مثل باقي الاعتراضات والدفوع إذا لم يتم إثارته خلال هذه المدة.

يعد ممتنعاً عن التنفيذ وتبادر
دائرة التنفيذ إجراءات التنفيذ
الجيري ، وبذات الوقت فإن
تتخاذ المنفذ ضد هذه المواقف يؤدي
إلى إجازة للمنفذ بان يطلب من
هذه السلطة الوسائل المسووح بها
قانوناً -استيفاء الدين بالحبس
أو الحجز، وبمعنى آخر فإن
المنفذ ضد هذه والحالة هذه قد وافق
ضمنا على أن تكون هذه السلطة
هي المقررة في كيفية استيفاء
الدين، وهذا ما يعني المواجهة على
احتياصها مكانياً، كل هذا مع
مراجعة نص المادة (٤٢) والتي
تنص على أن "القاضي التنفيذي
يتبع الاعتراض الذي يقدم بعد
الميعاد في حالة ثبوت وجود أذعار
لتلخين..." .

ورغم أن الرأي الفقهي السائد
يذهب إلى إجازة إثارة الدفع بعدم
الاختصاص المكاني في أي مرحلة
كانت عليها الدعوى، ما دام لم يتكلم
المدعى عليه بال موضوع، إلا أن تطبيق
هذا الرأي على القضية التنفيذية
يؤدي إلى الخطأ، ف محل الحق في
الدعوى الحقيقة هو الحصول
على حكم لصالح المدعى، بينما هو
في التنفيذ الحصول على مال معين
يجبراً عن المدين وفاءً للالتزام (٦)،
كما أن قاعدة اختصاص موطن

قانون التنفيذ على أن "تشتمل ورقة الإخطار على تكليف المدين بالوفاء بالدين أو إبداء ماد يكون لديه من وجوه الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ مع إدارته بأن الدائرة ستباشر إلى التنفيذ بعد انقضاء هذا الميعاد دون الوفاء أو الاعتراض"، كما نصت المادة (١٣٤) من ذات القانون على أنه: "إذا لم يقدم المدين الاعتراض في الميعاد المحدد، تباشر دائرة التنفيذ إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون"، لذلك فان انتهاء مدة الإخطار تسقط حق المنفذ ضدة ببيانه أية اعتراضات حول الدين، وتبعاً لذلك وحيث أن الغاية من التنفيذ الاستعانت بالسلطة العامة لاستيفاء هذا الدين، فأن حق المنفذ ضدة ببيانه الدفع بعدم اختصاص هذه السلطة مكتانياً في تحصيل هذا الدين يسقط بسقوط حقه في الاعتراض على هذا الدين، وذلك أن انتهاء مدة الإخطار يعني تغير المركز القانوني للمنفذ ضدة بحيث يعتبر ممتلكاً عن أداء الدين، هذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون التنفيذ والتي جاء فيها: "إذا لم يحضر المدين خلال المدة المذكورة إلى الدائرة،



إعداد: مؤنس ابو زينة
دائرة تنفيذ جنين

الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الدفوع الشكلية والتي يطالع الخصم بوجيهها المحكمة أن تمنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بانتظارها (١).

ولم يعالج قانون التنفيذ لدينا مسألة اختصاص دائرة موطن المنفذ خذه، على عكس قانون الإجراء وقانون ذيل لقانون الإجراء الملغى، رغم أن نصوصهما كانت تفرق فيما إذا كان المطلوب تنفيذه حكماً إذ في مثل هذه الحالة ينفذ لدى أي دائرة من دوائر التنفيذ، أما إذا كان التنفيذ يتعلق بسند عادي فلا ينفذ إلا لدى الدائرة التي يكون للمدين موطناً فيها.(٢)

وقد نصت المادة (٢/٣) من
قانون التنفيذ على أن: " تتبع أمام
قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في
أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما
أمده به القانون ".
المادة ١٦

تم يزيد في المأمولون مما يكتفى به...
وبالرجوع إلى نصوص قانون
أصول المحاكمات المدنية والتجارية
نجد بان الاختصاص يكون للدائرة
التي يقع في دائرتها موطن المتخذ
ضده، أو محل عمله... (٣).
ومن المستقر عليه فقها وقضاء
أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني
لا يتعلق بالنظام العام، لذلك إذا لم
يتمكن المتقدض به بعدم الاختصاص
قبل الدخول في الموضوع ولم يقم
بإثارته قبل أي دفع آخر سقط حقه
بإثارته وانعقد الاختصاص لدائرة
التنفيذ. ولا يملك قاضي التنفيذ
الحكم بعدم اختصاص دائرة من
دون اعتراض (٤).

وبناء عليه فإن حضور الطرفين
لداشة التنفيذ وتوقيع مصالحة
بينهما يعتبر تنازلاً ضمئياً عن
مسألة اختصاص دائرة التنفيذ
التي يتبع لها المتفق ضده، ولا يجوز
إشارة الدفع بعدم الاختصاص
المكان، فيما بعد^(٥).

والأصل أن يثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني وفقاً لموطن المتقدض به ضمن المدة القانونية للإخطار، أي خلال مدة أسبوع من تاريخ تبلغ المتقدض به، وفي هذه الحالة يقر قاضي التنفيذ إحالة القضية التنفيذية إلى دائرة التنفيذ المختصة.

لكن هل يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني وفقاً لموطن المتقدض به بعد فوات مدة الإخطار؟ نصت المادة (٢/٣٠) من

التدريب القضائي ينظم حلقة دراسية حول الأدلة العلمية لقضاة الهيئات الجزائية في المحاكم



خلال افتتاح الحلقة الدراسية.

في مجلس القضاء الأعلى وعلى رأسها القاضي رائد عبد الحميد، وقالت إنها فخورة في هذا التعاون مع المجلس وتنتمي استمراره وتوافقه.

وأضافت أن أهم ما تسعى له الشرطة الأوروبية هو المساهمة في توفير الأمان للنظام القضائي وأن يستمر القضاء بالتطور وتحقيق الانجازات، لذلك لا بد من تجميع خبرات الجميع لتحقيق الفائدة، وأكدت أن شاريع دعم القضاة تومن بالقانون وبالدور الذي يلعبه

والأسلحة المسخدمة في الجرائم أو
الناتجة عنها.
وأضاف أبو حمilla أن الخطوة
الرئيسية التي يجب العمل على
تحقيقها هي إنشاء مختبر متخصص
أو عمل جنائي للتعامل مع الأدلة
الجرimية في فلسطين.
وأشادت القاضي ماريا بينيديتي¹
الخبيرة القضائية لدى الشرطة
الأوروبية وقاضي محكمة الاستئناف
الإيطالية باسمها وباسم خبيرة النظام
القضائي أميلي راكهورست بالدور
الذى تتعهه دائرة التدريب القضائى

الأدلة العلمية في المحاكم كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي. ومن جانبه قال الدكتور علي أبو حجبلة إن هذا الموضوع متخصص وعلى مستوى عالي من الأهمية لقضاء و المتعاملين مع الأدلة الجنائية بشكل عام، وفي مسرح الجريمة يكتفى خاص، واعتقد أن هذه الحلقة ستتمكن المشاركون من معرفة كيفية تقيير الأدلة والفنية التي يتم الحصول عليها من مسرح الجريمة أو من الجاني أو المجنى عليه أو من خلال الأدوات والآلات



سن البالوغ في فلسطين خمسة عشر عاماً

يقطن حمارشة

طالب الحقوق في الجامعات لا بد أن يدرس الأهلية وتقسيماتها في أول فصل دراسي له في الجامعة، والأهلية من أهم مواضيع القانون لما يترتب عليها من أثر قانوني، إذ أنها معيار لصحة تعرف الشخص من عدمه وفقاً للأحكام التي يضعها القانون.

والعرب أن يدرج الشخص في بلادنا على أن سن البلوغ هو ثمانية عشر عاماً إذ يكون الشخص كامل الأهلية بإيمانها في الوقت الذي يكون الشخص بالغاً وأهلاً للتصريف في تمام الخامسة عشر من عمره في جميع الأحوال، وليس لأحد بعد إتمامه هذا العمر أن يدعى بعد أهلية التي تكون بعثام هذا العمر مفترضة ومحتمة، ولعل ما تأثر به القانونيون في دراستهم لقوانين الدول المجاورة والمقارنة جعلهم يعتقدون - إن لم يكونوا يجزمون - أن سن الأهلية هو ثمانية عشر عاماً، فنحن الفلسطينيين ما زلنا ندرس في كليات الحقوق في جامعتنا القانون المدنى الأردنى والذى ليس مطبقاً في بلادنا ولا تسرى أحكامه على معاملاتنا.

إن المتتبع لجلة الأحكام العدلية والقارئ المتخصص لها والمتنعن في أحكامها يجد أحكام البلوغ واضحة جلية أمامه لا تحتاج إلى الكثير من الجهد حتى يجد أن البلوغ قد يكون في سن تقل عن الخامسة عشر، ولعل وضع النصوص التي عالجت البلوغ في هذا المقال وتحليلها يجعل الأمر أكثر وضوحاً وأقل تعقيداً.

١. المادة (٩٨٥) "ثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحمل"
٢. المادة (٩٨٦) "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشر سنة وفي المرأة تسع سنوات ومتناهياً في كلٍّهما خمس عشرة سنة وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وإذا أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة إلى أن يبلغها"

مجلس القضاء الأعلى يشارك في المؤتمر الدولي لإدارة المحاكم في إسطنبول

ونقص الموارد، وغياب الاستقرار السياسي،
واستعراض في المقابل جزءاً من أهم الإنجازات
التي حققتها السلطة القضائية الفلسطينية خلال
العابرين السابقين مثل إنشاء هيئة إدارة فعالة
للمجلس القضاء الأعلى، والزيادة في ثقة المواطنين
الفلسطينيين بالقضاء مستنداً إلى الإحصائيات
والدراسات التي أجرتها جهاز الإحصاء المركزي
ومجلس القضاء الأعلى، وتحسين مرافق المحاكم
وزيادة عدد القضاة والموظفين.

واستكملاً القاضي هاني الناطور في كلمته استعراض باقي إنجازات مجلس القضاء الأعلى ، مثل الخطة الإستراتيجية للعامين الماضيين ونسبة الإنجاز منها، وتعزيز المساءلة ونظم الرقابة الداخلية، وتحديث الوسائل التكنولوجية في المحاكم، وتحسين إجراءات إدارة الملفات القضائية، وبناء القدرات عن طريق التدريب القضائي، وتحسين مرافق المحاكم، والحد من الاختناق القضائي. وأشار القاضي هاني الناطور في نهاية كلمته إلى الخطوات التالية التي يعلم مجلس القضاء الأعلى على إنجازها مثل إعداد الخطة الإستراتيجية للأعوام ٢٠١١ حتى ٢٠١٣ ، وتنفيذ الإجراءات الموحدة، وإنشاء نظم رصد المحاكم، وتعديل التشريعات المقترحة للمجلس التشريعي الفلسطيني من قبل مجلس القضاء الأعلى.

يذكر أن عدد الدول المشاركة من كافة أنحاء العالم بلغ سبعاً وأربعين دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، تركيا، صربيا، ستاغافوره، والعديد من الدول الآسيوية والإفريقية. كما تمت مشاركة الوفد الفلسطيني بدعم من مشروع نظام لسيادة القانون الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

شارك مجلس القضاء الأعلى للمرة الأولى في المؤتمر الدولي لإدارة المحاكم والذي عقدته الجمعية الدولية لإدارة المحاكم في مدينة سطنبول التركية خلال الفترة ما بين الثاني وحتى الرابع من تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٩ وحيثي مجلس القضاء الأعلى في المؤتمر وقد تشكل بممثل مجلس القضاء الأعلى في المؤتمر رئيس مجلس القاضي عدنان الشعيبى قاضي المحكمة العليا رئيس محكمة استئناف رام الله، والقاضي هاني الناطور قاضي المحكمة العليا، رئيس محكمة استئناف القدس، والقاضي أشرف عربات رئيس محكمة بداية رام الله ، والقاضي هالة منصور مديرية مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وفهد جلقو اسمه مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في مجلس القضاء الأعلى.

وقال القاضي عدنان الشعبي إن مشاركة مجلس القضاء الأعلى في هذا المؤتمر ساهمت في تكريس اسم فلسطين كمنوذج ناجح في إدارة السلطة القضائية في أوقات الحروب والاحتلال وقد نالت كلمة فلسطين الإعجاب الشديد من الدول المشاركة ومن ماركوس تسمير رئيس ومنظمه المؤتمر الذي قدم الوعد للفلسطيني بحرارة بالغة، فقد تصدرت كلمات الوفد الفلسطيني بقية كلمات الدول العربية، إضافة إلى الاهتمام الواضح من قبل الدول المشاركة للإطلاع على إنتاج السلطة القضائية الفلسطيني من الكتب والمواد الإعلامية التي حملها الوفد الفلسطيني.

وكان القاضي عدنان الشعبي قد عرض في كلمته خلال المؤتمر أهم المعوقات والتحديات التي تواجه السلطة القضائية الفلسطينية في عملها مركزاً على العقبات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي مثل الافتقار إلى السيادة وعدم إمكانية الوصول الفعلى إلى المحاكم،

٣- المادة (٩٨٧) "من أدرك سن البلوغ ولم تظهر عليه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً"

٤. مادة (٩٨٨) "الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ إذا ادعى البلوغ لا يقبل منه."

٥. الملادة (٩٨٩) إذا أقر المراهق أو المراهقة فإن
كانت حة ذلك المقر غير متحمّلة للبالغ وكان ظاهر
حال مكذبنا له لأجل ذلك فلا يصدق وإن كانت جثته
تحتمل البالوغ ولم يكتبه ظاهر الحال يصدق وتكون
مقصوده وأقاربها نافذة معترضة ولو أراد بعد ذلك أن
يفسخ تصرفاته القولية بان يقول إني في ذلك الوقت
يحيى حين أقررت بالبالغ لم أكن بالغاً فلا ينفع إلى
أنه

قبل الشروع في توضيح النصوص السابقة لـ بدء من الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية باعتبارها قانوناً يطبق على المعاملات لدينا هي التي تحدد الأهلية والبلوغ وأحكامهما، وإن ما ورد في تشريعات أخرى إنما يتعلق بتطبيق هذا التشريع وهذه العلاقة له بصحة تصرفات الشخص وعقوبته إقراراته، فما ورد في قانون العقوبات وإصلاح الأحداث مثلاً بشأن العقاب لا علاقة له بتصرفات الشخص ومدى صحتها وإنما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بالنظر إلى سن المتهم ليس إلا.

يظهر من النصوص السابقة ذكرها أن بداية البلوغ تكون إذا أكمل الذكر سن الثانية عشر عاماً وأكملت الألفي سن التاسعة من عمرها ولا يجوز إدعاء بلوغ قبل هذا السن، فإن أدعى البلوغ بعد الثانية عشر أو أدخلت البلوغ بعد التاسعة ينظر إلى جنته

تمة المنشور على الصفحة الأولى - الافتتاحية

٢. التوصل إلى تفاهمات في كل القضايا الإشكالية العلاقة مع أطراف العدالة الصياغة علاقة مبنية على أسس واضحة للتعامل تنسمم والقواعد التي نص عليها القانون ولا تتناقض وربما استقلال القضاة.
٣. توسيط العلاقة مع الأطراف المجتمعية المهمة بموضوع القضاء من كليات حقوق ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها على قاعدة واضحة وسليمة تقوى وتدعم استقلال القضاة، وتتعزز دوره.

ثانياً: ضمان محاكمة عادلة.
لا شك في أن دور القضاء الأساسي هو ضمان محاكمة عادلة، وهذا يتتحقق من خلال تقوية وتنمية مؤسسات القضاء وإداراته وذلك بـ:

- استكمال إيجار برنامج خوبية المحاكم وملفات
الدعوى أو ما يُعرف باسم "ميزان ٢".

- مواصلة توفير بيئة مناسبة للقضائي في
المحافظات التي لم يتحقق فيها ذلك.

رابعاً: تعزيز وعي الجمهور باهمية ودور
القضاء في تحصيل الحقوق وإقامة العدل.
يلعب القضاء دوراً مهمًا في حماية الحقوق والحريات،
بتحقيق المطموths التالية:

١. مواصلة جهود حل مشكلة القضايا التي تراكمت خلال سنوات الانتفاضة، من خلال تطوير إدارة سير الدعوى وتسريع إجراءات التقاضي، وذلك من خلال تطبيق التوصيات الواردة في الدراسات المتعلقة بالاختلاف القضائي، وتوحيد إجراءات سير الدعوى

- وتعزيز وعي الجمهور بذلك سيتحقق من خلال:
- مواصلة سياسة الإنفتاح مع وسائل الإعلام لتقطيعه أنشطة القضاة والمحاكم.
- تنظيم حملات توعية للجمهور بدور القضاة.
- مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بالقضاء من خلال مجلة قضاؤنا والصفحة الإلكترونية.
- تطوير التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني على قاعدة مذكرة التفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني.

في المحاكم بما يمكن من السيطرة المبكرة على إجراءات الدعوى، وتطوير دوائر التبليغات، وزيادة عدد القضاة وتوزيعهم وفقاً لاحتياجات، وفحص إمكانية التخصص في بعض أنواع القضايا، كassiir والقضايا العمالية والجزائية، وغير ذلك من الخطوات.

٢. تطوير قدرات القضاة والعاملين الإداريين من خلال تصميم برامج تدريبية خاصة بكل الفئات،

- مواصنه لحسين دوائر خدمات الجموري مثل دوائر التنفيذ والكاتب العدل والتبيغات.
- تسييس الجوهرة معهد التدريب الصناعي.
- ٣. تعزيز المراقبة من خلال إمداد دائرة التقنيش الصناعي بالدوائر التي تحتاجها.
- ٤. إنشاء وحدة خاصة بالرقابة والجودة في هيئة التحرير

“
J...”



الوساطة القضائية

ما تقدم يتبين أن الوساطة ذات طرivity سهلة ومجدية في حل النزاعات عن طريق مساعدة شخص ثالث وأن اللجوء إلى الوساطة يخفف من عبء اللجوء إلى التقاضي وتدل الإحصاءات المجاورة لدينا كالأردن مثلاً أن نسبة الفصل في قضايا التسوية يتجاوز الستين بالمائة كما تدل الإحصاءات العالمية على أن أربعة من أصل خمسة قضايا من تحصياتنا الوساطة تنتهي بتسوية وبهذا نجد أن الوساطة وسيلة مهمة في تسوية مختلف أنواع النزاعات وأنها تتضمن على إمكانات واسعة واعدة يمكن القول عنها دون مبالغة أنها سوف تختل المكانة الأولى في العالم لحل مختلف أنواع النزاعات فيما لو طبقت كأحد الحلول البديلة بالشكل السليم.

ومن الجدير بالذكر أن دور الوسيط يقتصر على تشجيع الفرقاء على التسوية علماً بأن الوسيط عند تولي مهمته يكون خالي الذهن عن النزاع وليس لديه أي فكرة مسبقة عن كيفية تسوية النزاع عدا فكرة واحدة هي فكرة وقدر التسوية لا أكثر، خاصة وأنه ليس من متعلقات مهمته الوسيط أن يقرر ما هو الحل العادل ويقتصر دوره على المساعدة في تحديد القضية وإزالة العقبات وتحري الخيارات، أي أن فرقاء النزاع يحكمون الوساطة وليس الوسيط.

ومن هنا لا بد من تشجيع المتنازعين على حل خلافاتهم ذاتياً ويتضمن الأمر أن يكون الوسيط على علم بامتلاكهم ذاتياً ويتضمن ذلك اتفاق مختلف طرقها وأساليبها التي تسهل التوصل إلى تسوية النزاعات وأن يتمتع بمهارات خاصة في فهم المصالح والتركيز عليها وخلق الخيارات والبدائل واستخلاص المعلومات من المحاكاة وتطوير المعايير والبحث بعمق في كافة الحلول البديلة للتوصيل إلى حل مرض وودي بين الفرقاء دون تحديد من الرابع أو الخامس.

الختام: إن النزاعات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو جهة كانت، وتنتهي الوساطة بالمرورة بعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة وتكلف المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما وأن التسوية النهائية تكون قائمة على حل مرض لطرف النزاع والوساطة تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة وتساعد جلسات الوساطة على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقية والإبداعية لحل النزاعات.

ومن أهم ميزات الوساطة أن هناك حرية الخصوم للرجوع عن أي عرض أثناء جلسات الوساطة ما لم يتم تبنيه خطياً وما دامت اتفاقية التسوية هي من صنع أطراف النزاع فإن تنفيذها على الأغلب س يتم برضاهم بعكس الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبراً، كما أن اختيار الوسيط يخضع لإرادة الأطراف، إذ يستطيع الوسيط الاجتماع مع أطراف النزاع كل على حدة ويحدد المراكز القانونية لكل طرف والاتفاقية التي يتوصل إليها الوسيط مع الأطراف تتم بالتراضي وتتعبر بمثابة حكم قطعي.

بِقَلْمِ الْقَاضِي سَامِرُ النَّمْرِي
مِحْكَمَةُ صَلْحٍ رَامُ اللَّهُ

مما لا شك فيه أن الوساطة القضائية هي أحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية بين شخص أو أكثر أو جماعات للوصول إلى تسوية النزاع بأسرع الطرق وباقل جهد وقت وباقل كلفة ممكنة وبرضى المتخاصمين بمساعدة شخص محابي يلعب دور الوسيط.

وتعتبر الوساطة القضائية من الوسائل الأكثر شيوعاً لحل النزاعات بهدف التوصل إلى تسوية مرضية بين الفرقاء المتنازعين وهي توكل على حماية مصالح الفريقين أو الفرقاء الموقفين عليهما وهي وبالتالي اختيارية ولا تتبع قواعد إجرائية وإنما تستلزم حواراً مفتوحاً على قدم المساواة بكل حرية وثقة والقرار فيها ذاتي دون تدخل الوسيط وإنما يقرره الفرقاء بأنفسهم.

ومن مميزات الوساطة السريعة في الإجراءات ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من



خلال افتتاح القاضي فريد الجلاد لورشة العمل.

ورشة عمل للقضاء حول حساب التعويض لصابي حوادث الطرق

وبدوره قال الدكتور غسان فرمذ مدير معهد الحقوق في جامعة بيروت إن دور معهد الحقوق في جامعة بيروت هو مساندة القضاة وليس التدريس في شئون القضاة.

وهي من أسلوبي الموروث .
وهذا فرمند معالى القاضي فريد الجلا
بدمتناصية تسلمه منصب رئيس المحكمة العليا،
مشيداً بالإنجازات التي تحققـت في عهد القاضي
عيسى أبو شرار، الرئيس السابق ل مجلس القضاء
الأعلى، خاصة فيما يتعلق بمساـسة السلطة
 القضائية.

ومن جانبة أشار القاضي سامي صرسور إلى موضوع الورثة، وقال إنه عندما يتم تعويض مصابي حوادث الطرق لا يكون ذلك تعويضاً بل يجب للضرر كي لا يحتاج الورثة والمعالون إلى مدد أيديهم للناس. وأشار إلى أن القانون أعطى ممتلكات واستثناءات لإجراءات دعوى التعويض في قضية تعويض مصابي حوادث الطرق.

نظمت دائرة التدريب القضائي في مجلس القضاء الأعلى يوم الثاني عشر من تشرين الأول من عام ٢٠٠٩ ، ورشة عمل في فندق جراند بارك في رام الله لقضاء محاكم البداية في الضفة الغربية وعدهم أربعون قاضياً وكان موضوعها حساب التوقيع لمصابي حوادث الطرق في قانان: التأمين القديمة والجديدة.

وافتتح الورشة معالي القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، بحضور نائب رئيس المجلس، سعادة القاضي سامي صرصور، وقال معاليه إن مثل هذه الورشات تتيح إمكانية تبادل الرأي بين المشاركين فيها في المواضيع التي عقدت من أجلها، وأشار إلى أن بعض الأنظمة القضائية تميل إلى استثمار مثل هذه الدورات للخروج بتوصيات إلى المجالس النهائية بالنواقيص التشريعية.

الدسوقي والقضايا التي نظر لها بعد اصابة اليد

قال معالي القاضي فييد الجلاجل رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى إن هناك رأيان يتعلقاً بتشكيل محكمة دستورية، الرأي الأول يرى أن الطريقة أصبح ممهدًا لتشكيل المحكمة وهذا رأي مبني على أساس نظري يحقره قلق استكمال بناء المنظومة القضائية، والرأي الثاني يرى بأن تشكيل المحكمة سابق لأوانه.

وبينطلق الرأي الذي يعتبر تشكيل المحكمة الدستورية سابق لأوانه من عدة مبررات أهمها، أن السيادة على الأرض لا زالت ناقصة، والسيادة أمر مهم حتى يكون هناك سيادة للقانون، كما أن قانون المحكمة الدستورية يستند إلى القانون الأساسي وهذا القانون يشير في ديباجته لقانون المرحلة الانتقالية، لذلك فهو لا يعتبر دستوراً فاعلاً في ظل الظروف الراهنة من الاحتلال الإسرائيلي والاقتسم الداخلي في الرؤى وعلى الأرض، المحكمة الدستورية لا يمكن أن تكون في جزء من الوطن دون غيره. لذلك يجب أن تعامل قضائياً بمقتضى المرحة ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار واقعناً الفلسطيني وكذلك المصالح الوطنية العليا من خلال مراعاة مصالح المواطنين وحقوقهم.

وقال إن التجربة أثبتت أن قضاة المحكمة العليا هم من يقومون بالالتزامات المحكمة الدستورية ولم تتعذر القضايا التي نظرتها المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية عدد أصبع اليدين، ولقضاء المحكمة العليا جانب من الخبرة لقيام بمتطلبات المحكمة الدستورية.

جاءت أقوال معالي القاضي فريد الجلاد خلال كلمة القالها في مؤتمر العدالة الثالث الذي نظمه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" بتاريخ ١٣ كانون الأول لسنة ٢٠٠٩، وبالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين وبدعم من المفوضية الأوروبية في قاعة الهلال الأحمر في البيري.

المركز الإعلامي القضائي
في السلطة القضائية
مجلس القضاء الأعلى
 مقابل عمارة شؤون اللاجئين - خلف فندق
سيتي إن - البالوع - البررة
هاتف: 00970 2 2422310
majed.arouri@gmail.com
<http://www.courts.gov.ps>

هيئة التحرير	القاضي سليم عمار	القاضي مازن سيسالم	القاضي ايمان ناصر الدين	القاضي رائد عبد الحميد	القاضي ثريا الوزير
تقديق: فاتح حمارشة	القاضي عزت الرامي	القاضي رشا حماد			

إشراف
القاضي فريد الجلاد
رئيس مجلس القضاء الأعلى
رئيس التحرير
ماجد العاروري

السلطة القضائية
السلطة القضائية
السلطة القضائية